جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الخامس والأربعون**

**مايو ٢٠٢٥م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2812–5282

**الموقع الإلكتروني**

https://mawq.journals.ekb.eg/

# السياسة الشرعية والاستدامة الاجتماعية:
# دراسة تطبيقية في ضوء الدستور الكويتي

**Islamic Politics and Social Sustainability:**
**An Applied Study in Light of the Kuwaiti Constitution**


إعداد

**د. مريم أحمد علي الكندري**

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

# السياسة الشرعية والاستدامة الاجتماعية:
# دراسة تطبيقية في ضوء الدستور الكويتي

**مريم أحمد علي الكندري**
**قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.**
**البريد الإلكتروني: Alkandari.mariam@ku.edu.kw**

**ملخص البحث:**

يتناول البحث موضوع السياسة الشرعية وأثرها في تعزيز القوانين لدعم الاستدامة الاجتماعية، وذلك من خلال بيان ماهية شروط وضوابط السياسة الشرعية، ودورها في تعزيز الاستدامة الاجتماعية، ودعم الدستور الكويتي.

وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، **وتوصل البحث إلى**: أن السياسة الشرعية تعد من أهم الأدوات التي يستعين بها الحاكم لتقوية وتعزيز التكافل الاجتماعي المستدام بين أفراد المجتمع، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتتجلى آثارها في دعم الاستدامة الاجتماعية في الدستور الكويتي في العديد من التطبيقات، كتحديد سن الزواج، ومنع تزوج الرجل من امرأة أفسدها وتسبب بطلاقها من زوجها، وكذلك في قوانين حماية الأسرة من العنف، وبدعم وتمكين الشباب ليكون لهم دور فعال في المجتمع، ويظهر أثر السياسة الشرعية أيضًا في إلزام التعليم المجاني واستثناء بعض الحالات، وفي الكشف عن أسرار المريض للمصلحة العامة أو لدرء المفسدة، وفي الموازنة بين المصالح العامة للدولة دون الإخلال بالمصالح الخاصة، إضافة إلى إلزام المواطنين بالعمل مع التعهد بتوفيره بحسب الإمكان، وبمراعاة طبيعة المرأة وأنوثتها، والقيام بشؤون كبار السن ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاولة دمجهم بالمجتمع وتقديم الرعاية لهم.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الشرعية، التنمية المستدامة، الاستدامة الاجتماعية، التكافل الاجتماعي.

# Islamic Politics and Social Sustainability: An Applied Study in Light of the Kuwaiti Constitution

Mariam Ahmad Ali Alkandari
Comparative Jurisprudence and Islamic Politics Department, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.
E-mail: Alkandari.mariam@ku.edu.kw

**Abstract:**

The present paper deals with the subject of Islamic politics and its effect in promoting laws for social sustainability support. Accordingly, it aims at highlighting conditions and regulations of Islamic politics and their importance for social sustainability enhancement by the Constitution.

For the purpose of this research, extrapolatory and analytical methods have been adopted. Therefore, the main findings are the following: Islamic politics is among the key mechanisms for governors to enhance sustainable social solidarity, all in accordance with the provisions of Supreme Objectives of Sharia. In the Constitution, Islamic politics significantly supports social sustainability through many applications, including: setting minimum age for marriage, forbidding marriage for a man who had unlawful relationship with a woman causing her dishonesty and divorce, enacting laws on protection against family violence, supporting youth for social effectiveness, providing free compulsory education except for some cases, disclosing medical secrets to bring benefit or to avoid harm, serving public interests alongside personal interests, making efforts to create as many jobs as possible and enforcing compulsory employment upon citizens, considering the femininity of women, and caring about the disabled elderly and ensuring their social integration.

**Keywords:** Islamic Politics, Sustainable Development, Social Sustainability, Social Solidarity.

## المقدمة

تعد الاستدامة الاجتماعية من النوازل المستجدة التي تقتضيها متطلبات الزمن المعاصر؛ حفاظًا على حقوق الإنسان الحاضرة والمستقبلية، من خلال الحث على تقوية الروابط المجتمعية، وتوفير الرفاهية والحياة الجيدة لجميع أفراد المجتمع.

ونظرًا لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي تدعم كل ما يحقق المصالح للبشرية، ويدفع الضرر عنهم، ويعين على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومن هنا يبرز دور السياسة الشرعية بوصفها أداة يستعين بها الحاكم أو من ينوب عنه في سن تشريعات الاستدامة الاجتماعية أو دعم وتعزيز القوانين الموجودة سابقًا، وتحريك الوازع الديني في نفوس المسلمين لتكون عملية الإصلاح شاملة المجتمع كله، أفرادًا وجماعات، كما سيتبين معنا في هذا البحث.

## إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث ويجيب عن التساؤلات الآتية:

١. هل هناك أثرٌ للسياسة الشرعية في دعم القوانين لتعزيز الاستدامة الاجتماعية؟

٢. ما ضوابط وشروط إعمال السياسة الشرعية لدعم القوانين؟

٣. وما أهمية السياسة الشرعية في تعزيز الاستدامة الاجتماعية؟

٤. ما تطبيقات السياسة الشرعية في دعم الدستور الكويتي لتعزيز الاستدامة الاجتماعية؟

## أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال: تسليط الضوء على دور السياسة الشرعية في تأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وأثرها في دعم القوانين التي تحقق مصالح الأمة، وتقوي من روابطها.

## أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان دور السياسية الشرعية في دعم الاستدامة الاجتماعية، وبيان شروطها وضوابطها.

٢. بيان موقف الدستور الكويتي من الاستدامة الاجتماعية، بذكر بعض التطبيقات التي يتلمس فيها أثر السياسة الشرعية في تعزيزها.

**الدراسات السابقة:**

هناك عدة دراسات سابقة تتعلق بالسياسة الشرعية وأثرها على القانون، منها ما هو موضح فيما يأتي:

١. سعيد محمد سعيد الجليدي، أهمية السياسة الشرعية في تقنين الأحكام الشرعية، التشريعات الليبية المعدلة – وفق أحكام الشريعة أنموذجًا، مجلة العلوم الشرعية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع٥، ٢٠١٢، ١٠٦ – ١٢٥.

تناول البحث دور السياسة الشرعية في تقنين أحكام الشريعة، وبيان ملامحها في التشريعات الليبية وتعديلاتها، ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من ناحية تناوله أثر السياسة الشرعية على الدستور الكويتي مع تسليط الضوء على الاستدامة الاجتماعية.

٢. د. علي سليمان الصالح، السياسة الشرعية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٩، ع ٣٦، ١٤٤٣-٢٠٢١، ص٥٣- ٨٦.

اقتصر البحث على بيان تطبيقات السياسية الشرعية في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وأما هذه الدراسة فكانت أوسع من ناحية التطبيقات على أغلب التطبيقات التي لها صلة بالاستدامة الاجتماعية في الدستور الكويتي.

**حدود البحث:**

نظرًا لمتطلبات هذا البحث؛ فقد اقتصرت على بيان أثر السياسة الشرعية في دعم الدستور الكويتي لتحقيق الاستدامة الاجتماعية، بذكر بعض من الأمثلة التي برز فيها أثر الاستدامة الاجتماعية، مع محاولة بيان أثر السياسة الشرعية فيما ذهب إليه المشرع من قوانين تدعم الاستدامة الاجتماعية.

## منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع ما ورد عن السياسة الشرعية والاستدامة الاجتماعية، من كتابات المتقدمين والمتأخرين، وبتتبع موقف الدستور الكويتي من الاستدامة الاجتماعية، وبعض من القوانين التي شرعت لدعمه وتعزيز ما جاء فيه.

٢. **المنهج التحليلي**: إذ سعيت في هذا البحث إلى محاولة الربط بين ما جاء في الدستور الكويتي عن الاستدامة الاجتماعية، وبين بعض القوانين التي شرعت في الكويت لدعم ما جاء فيه، مع محاولة استنباط أثر السياسة الشرعية في تشريع القوانين التي تدعم الاستدامة الاجتماعية.

## خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

**المقدمة.**

**المبحث الأول: ماهية السياسة الشرعية، وأثرها في تعزيز الاستدامة الاجتماعية.**

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية، مصادرها ومجالاتها، وشروطها وضوابطها.

المطلب الثاني: مفهوم الاستدامة الاجتماعية وخصائصها، وأبعادها.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الاستدامة الاجتماعية.

**المبحث الثاني: ماهية الدستور الكويتي، وأثر السياسة الشرعية في دعمه لتحقيق الاستدامة الاجتماعية:**

المطلب الأول: ماهية الدستور الكويتي، ونشأته.

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية في المحافظة على استدامة الروابط الأسرية، وتقوية العلاقات الاجتماعية.

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في القضاء على الأمية، ودعم الصحة العامة.

المطلب الرابع: أثر السياسة الشرعية في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، ورعاية المحتاجين.

**الخاتمة.**

**فهرس المراجع والمصادر.**

## المبحث الأول:
## ماهية السياسة الشرعية، وأثرها في تعزيز الاستدامة الاجتماعية:

سنبين في هذا المبحث معنى السياسة الشرعية، وما لها من شروط وضوابط، وسنتطرق إلى بيان ماهية الاستدامة الاجتماعية وخصائصها، ومن ثم نبين أثر السياسة الشرعية في تعزيزها، كما هو موضح في المطالب الآتية:

### المطلب الأول:
### مفهوم السياسة الشرعية، مصادرها ومجالاتها، وشروطها وضوابطها:

الفرع الأول: السياسة الشرعية لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مصادر السياسة الشرعية، و مجالاتها.

الفرع الثالث: شروط وضوابط إعمال السياسة الشرعية.

### المطلب الثاني:
### مفهوم الاستدامة الاجتماعية وخصائصها، وأبعادها.

الفرع الأول: الاستدامة الاجتماعية لغة.

الفرع الثاني: خصائص الاستدامة الاجتماعية وأبعادها.

### المطلب الثالث:
### أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الاستدامة الاجتماعية.

## المبحث الأول:
## ماهية السياسة الشرعية، وأثرها في تعزيز الاستدامة الاجتماعية:
### المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية، وشروطها وضوابطها:
#### الفرع الأول: السياسة الشرعية لغة واصطلاحًا:

ـ **السياسة لغة**: من مادة (سوس)، يقال سوس أمر الناس: أي حكمهم وملك أمرهم وتولى إدارة شؤونهم وقيادتهم، وساس الأمر سياسة: أي قام به، وأداره، ودبره[١].

يتضح مما سبق أن السياسة لغة تطلق على تولي القيادة للقيام بإدارة الأمور وتوجيهها.

ـ **الشرعية لغة**: من مادة (شرع)، ويراد بها البيان والإظهار، يقال شرع الله الدين: أي سن الدين للناس وبينه، وأظهره لهم، والشريعة: هي كل ما شرعه الله لعباده وأوجبه عليهم، والشرعية: تدل على كون الشيء قائمًا على أسس شرعية[٢].

وبناء على ما سبق فالشرعية تطلق على الأمور المبنية على ما سنه الله لعباده من أحكام وتشريعات.

ـ **السياسة الشرعية اصطلاحًا**: مما عرفت به السياسة الشرعية، أنها: «هِيَ تَدْبِيرُ الشُّؤُونِ العَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَا يَكْفُلُ تَحْقِيقَ المَصَالِحِ وَدَفْعَ المَضَارِّ مِمَّا لَا يَتَعَدَّى حُدُودَ الشَّرِيعَةِ أَوْ أُصُولَهَا الكُلِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ وَأَقْوَالَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ.. »[٣]، فهي تطلق بشكل عام على كل فعل يقوم به الحاكم أو من ينوب عنه بهدف إصلاح أمور الناس وصلاحهم، وحماية لهم من الفساد، ويؤدي إلى قيام العدل والقسط بين الناس، مما يوافق

---

(١) محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ، ص١٠٨، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص١١٣٤.

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٢٦، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عمر، ج٢، ص١١٨٨.

(٣) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص٢٠.

أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهي تشمل كل فعل فيه مصلحة، سواء أكان هناك دليل من الشرع نص عليه، أو لم يكن[١].

## الفرع الثاني: مصادر السياسة الشرعية، ومجالاتها:

إن استناد السياسة الشرعية إلى منابع الشريعة الإسلامية يجعلها تستقي أحكامها من معينها عند النظر في مصالح الأمة والقيام بتدبير شؤونهم وأمورهم، فكانت المصادر التي تبنى عليها أحكام الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية واحدة، وهي إما مصادر اتفق عليها الفقهاء: كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو مصادر مختلف فيها: كالاستحسان والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي[٢]، مع الاستناد إلى مقاصد وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وحرمة الاعتداء عليها، ومراعاة مبدأ العدالة والمساواة والشورى والسماحة والتيسير وغير ذلك من المبادئ الحميدة التي تقوي من أواصر المجتمع وتقوي الروابط الاجتماعية بين الناس[٣]، ويمكن للحاكم أن يستعين بأي من هذه المصادر في سن القوانين والتشريعات والأحكام فيما يستجد من الأحداث والنوازل، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد عن أفراد المجتمع[٤].

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ج٤، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ص١٥، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص١٢، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج٢، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ص ١٧٨.

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص٢٣.

(٣) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٨٢.

(٤) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص٦.

ويمكن حصر مجالات استخدام السياسة الشرعية في مجالين، بيانهما إجمالاً في الآتي[١]:

**الأول: أحكام شرعية ثابتة بنص شرعي، وهي قابلة للتغيير**: وذلك لتغير المصلحة، أو تخلف العلة، أو تبدل العرف وتغير الظروف الذي بني عليها الحكم الشرعي.

**والثاني: أحكام شرعية وتدابير سياسية لحوادث مستجدة لم يرد بها نص**: ويشترط حينئذ أن يقوم الحاكم باتخاذ التدابير التي تحقق المصلحة، وتتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، ولا تخالف الأدلة التفصيلية المتفق عليها من نصوص القرآن والسنة والإجماع[٢].

وبناء على ما سبق، فإن ما يستجد من الأحداث والتطورات حسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان، إما أن يكون له نص شرعي يمكن للحاكم أن يستقي منه الحكم الشرعي أو يقيسه عليه، وإما أن تستجد نوازل لا نص عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهنا يجتهد الحاكم في بناء الحكم الشرعي حسب ما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، وما تقتضيه المصلحة، بحسب الضوابط والشروط التي سنذكرها في الفرع التالي.

---

(١) عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، ط١، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م، ٤/ ٣٧، د. علي سليمان الصالح، السياسة الشرعية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٩، ع ٣٦، ١٤٤٣ - ٢٠٢١، ص٥٣ - ٨٦، ص٦١.

(٢) المراجع السابقة.

## الفرع الثالث: شروط وضوابط إعمال السياسة الشرعية:

تقوم السياسة الشرعية على عدة ضوابط وشروط، بيانها في الآتي:

١. **أن مرجعية أحكام وتطبيقات السياسة الشرعية تكون للحاكم أو من يقوم مقامه**: وذلك نظرًا لأن السياسة الشرعية ولاية عامة تناط بالحاكم أو من يقوم مقامه كالوزير أو القاضي وغيرهم، فإن حكم الحاكم متى صدر وجب على المسلمين اتباعه، فلا حرية لهم في تشريع القوانين ولا الاجتهاد في تنفيذ القوانين والأحكام[١].

٢. **الاعتماد على منهج سليم في الاستدلال الشرعي لما تقوم عليه قضايا الاستدامة الاجتماعية، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية**: فتكون قرارات وأحكام الدولة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مقيسة على أصل من أصولها الكلية؛ مما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، ويوافق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية.

٣. **النظر في مآلات تطبيق أحكام السياسة الشرعية من قبل أهل العلم والاختصاص والفتوى**: فإنه وإن كان الحكم جائزًا في الوقت الحاضر، ولكن يؤدي إلى مفاسد أكبر من المصلحة المتحققة من تطبيقه، فالأولى عدم العمل به، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح في الشريعة الإسلامية[٢].

٤. **الاعتدال والوسطية في تطبيق السياسة الشرعية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية**: لأن السياسة الشرعية الظالمة تحرمها الشريعة الإسلامية التي جاءت بالعدل

---

(١) عماد إبراهيم خليل مصطفى، المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٤٢، ٢٠١٧، ص ٤٣٣ - ٤٧٤، ص ٤٥٣، أ. م. د. خالد محمد جاسم، فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية)، مجلة كلية التربية الأساسية، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، عدد خاص، ٢٠١٩، ص ٥٥٩ - ٥٨٩، ص٥٦٩.

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٨٧.

والقسط بين الناس[١]، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[المائدة: ٨]، أمرت الآية الكريمة بوجوب العدل والصدق في الأقوال والأفعال مع جميع الناس حتى مع الأعداء[٢].

٥. **مراعاة الواقع، وحفظ مصالح العامة عند تطبيق السياسة الشرعية**: وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن من الأحكام ما قد يتغير بتغير المصلحة والزمان والمكان، وعليه يجب مراعاة أحوال الناس وقدراتهم واستطاعتهم، فلا يجبرهم الحاكم على ما لا يقدرون عليه أو يعجزون عنه، فنجد أنها أمرت بالتدرج في تنفيذ ما يجب فعله مما يعسر تطبيقه[٣].

٦. **مراعاة النوازل وفقه الأولويات عند العمل بقواعد المصالح والمفاسد عند تطبيق السياسة الشرعية**: فيقدم الحاكم ما شأنه التقديم، ويؤخر ما شأنه التأخير، بحسب المصالح والمفاسد التي قد تلحق بالأمة[٤].

٧. **مراعاة كليات الشريعة الإسلامية، كالعدل والإحسان والرحمة والرفق والتيسير ورفع المشقة والحرج عن الأمة**: فيجب على الحاكم أن يسلك منهج الرفق ورفع الحرج عن الناس عند تطبيقه للسياسة الشرعية، ولأن الشريعة الإسلامية تربط ما بين خيري الدنيا والآخرة، فيمكن للحاكم أن يستعين بفقه السياسة الشرعية لغرس الوازع الديني

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٤.

(٢) محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مفاتيح الغيب، ج١١، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ص٣٢٠.

(٣) مجموعة من العلماء، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ط٢، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ١/ ١٤٥.

(٤) أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ط١، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ - ٢٠١١، ١٣/ ٧.

في الناس حتى تكون الجهود متضافرة ما بين الأفراد والمؤسسات وكافة المجتمع لتحقيق الاستدامة الاجتماعية[١].

(١) عماد إبراهيم خليل مصطفى، المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٤٢، ٢٠١٧، ص ٤٣٣ - ٤٧٤،، ص ٤٥٣، أ. م. د. خالد محمد جاسم، فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية)، مجلة كلية التربية الأساسية، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، عدد خاص، ٢٠١٩، ص ٥٥٩- ٥٨٩، ص٥٦٩.

## المطلب الثاني: مفهوم الاستدامة الاجتماعية وخصائصها وأبعادها:

### الفرع الأول: الاستدامة الاجتماعية لغة:

**ـ الاستدامة لغة**: من مادة (دوم)، يقال دام الشيء واستدام: أي استمر وثبت ودام، وداوم على الأمر: أي واظب عليه، والاستدامة على الشيء: استمراره ودوامه والمواظبة عليه[(١)].

يتضح مما سبق أن الاستدامة تطلق على استمرار الشيء، وذلك بالمواظبة عليه والحرص على دوامه.

**ـ الاجتماعية لغة**: من مادة (جمع)، يقال اجتمع القوم: أي اتحدوا واتفقوا بانضمام بعضهم إلى بعض، وعلم الاجتماع: هو العلم الذي يبحث في علاقة الجماعات الإنسانية وقوانينها وطبيعتها ونظمها، ويقال شؤون اجتماعية: أي الخدمات والعلاقات المتعلقة بالجماعة والمجتمع[(٢)].

يتبين مما سبق أن الاجتماعية في اللغة تطلق على العلاقات التي تجمع وتوحد بين أفراد المجتمع.

**ـ الاستدامة الاجتماعية اصطلاحًا:**

إن مصطلح الاستدامة الاجتماعية مأخوذ من أحد أهداف التنمية المستدامة، السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت عالميًّا في العام ٢٠١٥، لكي تتضافر الجهود دوليًّا للعمل على تحقيقها، التي تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار الوفاء بحاجة المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة[(٣)]، وذلك من خلال تضافر

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٠٩، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، ج١، ص٧٨٩.

(٢) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص ٣٩٤.

(٣) قادري حسين، سبل تحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م٨، ع١، ٢٠٢١، ص٥٦٢، الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٢، ص ٢، رابط:

جهود جميع القطاعات والمنظمات؛ للعمل على تحسين وتطوير ظروف الواقع، وذلك من خلال دراسة الماضي، والاستفادة من تجاربه، وفهم الواقع بهدف تغييره للأفضل، مع التخطيط الجيد للمستقبل، وذلك بالاستغلال الأمثل للموارد المادية والطاقات البشرية، للعمل على تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والعسكرية والإنسانية والنفسية وغيرها، وذلك للعمل على رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد حاضرًا، مع ضمان توفير معيشة أفضل للأجيال القادمة[١]، من خلال تحقيق عدة أبعاد منها ما سأذكره مجملاً، في النقاط التالية:

**أولاً: البعد الاقتصادي**: الذي يعنى بتوجيه السلوك نحو تحقيق النمو الاقتصادي المستدام؛ للعمل على تحقيق الازدهار الاقتصادي، من خلال تطوير البنى التحتية، مع تعزيز التجارة والاستثمار، والتركيز على تحسين فرص العمل، وزيادة الإنتاج الاقتصادي[٢].

**ثانياً: البعد الاجتماعي**: وذلك من خلال التركيز على تحقيق العدالة الاجتماعية، ومراعاة حقوق الإنسان، والعمل على توجيه السلوك المستدام لتعزيز جودة الحياة للجميع، بما يشمل توفير التعليم والصحة، والإسكان والغذاء، وتوفير المياه النظيفة، وتعزيز المساواة، وتمكين المجتمعات المحلية[٣].

---

https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf

(١) رانيا عبد الحميد دسوقي، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، المجلة العربية للقياس والتقويم_ الجمعية العربية للقياس والتقويم، مج ٢، ع ٤، ٢٠٢١، ص ٢٥٠ _ ٢٧٢، ص ٢٥٠.

(٢) الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٢، ص ٢، رابط:

https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf.

(٣) المرجع السابق.

**ثالثاً: البعد البيئي**: ويمكن بتعزيز السلوك المستدام للعمل على المحافظة على البيئة، وعلى الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، والعمل على الحد من التقلبات المناخية، كتقليل التلوث والاحتباس الحراري، وحماية التنوع البيولوجي، مع تشجيع استخدام الموارد المتجددة، وإدارتها بشكل فعال لا يضر بالبيئة[١].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الاستدامة الاجتماعية بالاستناد إلى البعد الاجتماعي الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، بأنها تعني: السلوكيات التي تعزز من الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتحفظ حقوقهم، وتعين على تحقيق الاستقرار السكاني، ومراعاة حقوق الناس، وذلك من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، مع الحرص على حفظ حقوق وحاجات الأجيال القادمة.

## الفرع الثاني: خصائص الاستدامة الاجتماعية وأبعادها:

تنعكس أهمية التنمية المستدامة في تلبية حاجات المجتمع الحالية دون المساس بحقوق وقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها، على ما تشمله من أبعاد في مختلف المجالات، والذي يعنينا في هذا البحث، ما للتنمية المستدامة من أبعاد اجتماعية، أجملها في الآتي:

١. **تنمية العنصر البشري والحد من التفاوت بين أفراد المجتمع**: وذلك من خلال إتاحة التعليم والتدريب والعمل على إكسابه المهارات التي تجعله أكثر قدرة على الإنجاز والنجاح[٢].

---

(١) محمد فرج محمد عبد الله البرقي، تطوير التنمية المستدامة: تعريفها، وأبعادها وأهدافها من المنظور الوضعي والإسلامي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية: جامعة القاهرة/ فرع الخرطوم_ كلية الآداب، م٣٨، ع ٣٨، ٢٠٢٣م، ص٥٤٧_ ٥٨٨، ص٥٦٨، رشيد جلود، آليات وركائز التنمية المستدامة، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع ٢٨، ٢٠١٨، ص١٤٦_١٥٥، ص١٤٧.

(٢) جلود، آليات وركائز التنمية المستدامة، ص١٤٧، البرقي، تطوير التنمية المستدامة، ص٥٦٨.

٢. **تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية، والمساواة في الفرص**: وذلك من خلال إتاحة فرص العمل المتساوية بين أفراد المجتمع في مختلف مؤسسات العمل، ومساعدتهم على مواجهة الصعوبات الناتجة عن التطورات الحديثة، والعمل على مكافحة الفقر؛ بتوفير الخدمات لكل الأفراد دون استثناء، ومشاركة جميع الأفراد والمؤسسات في اتخاذ القرارات والإسهام في التخطيط وتنفيذه؛ لضمان تحقيق الديموقراطية بشكل متكافئ[١].

٣. **تعزيز الحماية الاجتماعية**: فيجب على الدولة أن تحرص على توفير الأمان الاجتماعي لأفراد المجتمع؛ لمساعدتهم على مواكبة التغيرات التي قد تطرأ على الدخل بين حين وآخر، وأن تشمل الحماية الاجتماعية جميع المحتاجين من كبار السن والعجزة والعاطلين عن العمل، وذوي الإعاقة، وذلك بسن وتطوير القوانين والتشريعات، من خلال خطة واضحة تعمل على غرس ركائز العدالة الاجتماعية المتمثلة في مراعاة المساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة[٢].

٤. **توفير فرص التعليم والتوظيف والحد من البطالة**: تهدف الاستدامة الاجتماعية إلى توفير التعليم وفرص العمل؛ للحد من البطالة وتحسين جودة حياة الناس، مع مراعاة العدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس، خاصة مع الجماعات المحرومة والمهمشة، مع الحرص على استثمار الطاقات البشرية وتلبية حاجاتهم الصحية والتعليمية

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) عبد الوهاب بن البشير خطاط، التنمية المستدامة: الأسباب والأهداف، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج١، ع١، ٢٠٢٢م، ص ٧٣ – ٨٦، ص٨١، موسى يوسف خميس، التنمية البشرية المستدامة: المفهوم. الأهداف. المنهجية، الجامعة الأردنية، ع٥٨، ٢٠٠٣م، ص١٩-٢٤، ص٢٠.

والغذائية، والعمل على تحسين مهاراتهم في العمل والإنتاج، دون المساس بحقوق الأجيال القادمة[١].

٥. **القضاء على الفقر والجوع، وتوفير الحياة الصحية الجيدة**: حيث تقوم التنمية المستدامة على تعزيز رفاهية أفراد المجتمع، بتوفير بالعناية بالصحة والتعليم والتغذية، وضمان الحياة اللائقة لجميع أفراد المجتمع [٢].

وبناء على ما سبق نجد أن الاستدامة الاجتماعية تهدف إلى تقوية الحقوق والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال إتاحة الفرص المتساوية، ومراعاة مختلف حقوقهم التي تكفل تحسين جودة حياتهم، مع مراعاة حماية حقوق الأجيال المستقبلية.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عبدالله محمد عبدالله اشحيمة، الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة: دراسة تحليلية نقدية لواقع الدول النامية مع التركيز على حالة ليبيا، مجلة علوم التربية الرياضية والعلوم الأخرى، جامعة المرقب- كلية التربية البدنية، ع ٧، ٢٠٢١، ص٣٧- ٥٢، ص٤٠.

## المطلب الثالث:
## أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الاستدامة الاجتماعية:

تكمن أهمية السياسة الشرعية في تعزيز الاستدامة الاجتماعية في عدة أمور، بيانها فيما يأتي:

١. **تعين السياسة الشرعية على مواكبة تطورات الحياة في شتى المجالات:** وذلك من خلال دراسة المستجدات المعاصرة مما لا نص فيها، وقياسها على ما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح، ودفع المضار، وإقامة العدل بين الناس مما يتفق مع أحكامها ومقاصدها، وعند النظر في ماهية الاستدامة الاجتماعية، أنها تقوم على تعزيز الروابط والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ولا شك أن هذا من أهم الدعائم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[(١)]، يقول النبي ﷺ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[(2)].

٢. **تساعد السياسة الشرعية الحاكم على مراعاة أحوال الناس وقدراتهم وحاجاتهم العاجلة والآجلة:** وذلك بتبني منهج التيسير والاعتدال، وبرفع الحرج والمشقة عنهم، مع مراعاة فقه الأولويات في سن الأحكام والقوانين مما فيه مصلحة عامة للمجتمع؛ مما يؤدي إلى طواعية امتثال الناس لما يصدر من الحاكم من أوامر وأحكام، ولا شك أن هذا من أهم ما تقوم عليه الاستدامة الاجتماعية من دعمها للعدالة والمساواة ومراعاة أحوال جميع أفراد المجتمع الحاضرة والمستقبلية[(٣)].

---

(١) عدنان بن محمد العرعور، منهج الاعتدال، دار التابعين بالرياض، ٢٠٠٢م، ص٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب المساجد_ باب تشبيك الأصابع، حديث رقم: ٤٦٧، ١/ ١٨٢، ومسلم في كتاب البر_ باب تراحم المؤمنين، حديث رقم: ٦٥، ٨/ ٢٠.

(٣) مصطفى، المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية ص٤٤٣، د. أسامة بلرهمي، السياسة الشرعية بين الاستنباط والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع ٩، ٢٠١٨، ص٦٧٧ - ٦٨٩، ص٦٨٢.

٣. **تعزز السياسة الشرعية من العلاقات التكافلية بين الناس**: وتعزز من مكارم الأخلاق والقيم الإسلامية؛ مما يعين على تقوية روابط المجتمع، وتوثيق المحبة والرحمة بين الناس، من خلال تحريك الوازع الديني في نفوس الناس للقيام بواجباتهم نحو المجتمع وتوجيه سلوكياتهم تجاه الجماعة؛ تحقيقًا لمصلحة المجتمع، ودفعًا للضرر عنه[١].

٤. **تقوم مقاصد السياسة الشرعية على تبني منهج العدالة بين الناس**: فهي تدعم كل ما يستجد من القضايا في الحياة البشرية، مما يحقق المساواة والقسط بين الناس، ويحقق المصلحة له، ويدفع الضر عنهم؛ مما يؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية في المجتمع[٢].

ويتضح مما سبق، أن السياسة الشرعية تدعم كل ما يقوم به الحاكم أو من يقوم مقامه لتعزيز الاستدامة الاجتماعية؛ حفظاً لتقوية روابط المجتمع وإشاعة المحبة بين أفراده، خاصة وأن التكافل الاجتماعي يعد من أهم أركان الشريعة الإسلامية، يقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٣]، فقد دل الحديث على أن العلاقة بين المؤمنين يجب أن تكون كعلاقة المؤمن مع نفسه، فكما يحب الخير لنفسه فيجب أن يحبه لغيره، فعليه أن يقوم بإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم، ويعينهم على تعلم أمور دينهم ودنياهم،

---

(١) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر – دمشق، ٣/ ٢٠١٢.

(٢) مصطفى، المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية ص٤٤٣، د. أسامة بلرهمي، السياسة الشرعية بين الاستنباط والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع ٩، ٢٠١٨، ص٦٧٧ - ٦٨٩، ص٦٨٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ١٣، ١/ ١٤، ومسلم في كتاب الإيمان – باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ٧١، ١/ ٤٩.

ويقوم بستر عوراتهم، ويسعى إلى سد خلاتهم، وينصرهم على أعدائهم، ويذود عنهم، ويحب لهم كل ما يحب لنفسه[١].

(١) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط١، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص٢٠٢.

## المبحث الثاني:
## ماهية الدستور الكويتي، وأثر السياسة الشرعية في دعمه لتحقيق الاستدامة الاجتماعية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان ماهية الدستور الكويتي، ثم نذكر آثار السياسة الشرعية في تعزيز موقف الدستور الكويتي من الاستدامة الاجتماعية، كما سيتبين معنا في المطالب الآتية:

### المطلب الأول:
### ماهية الدستور الكويتي، ونشأته.

### المطلب الثاني:
### أثر السياسة الشرعية في المحافظة على استدامة الروابط الأسرية، وتقوية العلاقات الاجتماعية.

### المطلب الثالث:
### أثر السياسة الشرعية في القضاء على الأمية، ودعم الصحة العامة.

### المطلب الرابع:
### أثر السياسة الشرعية في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، ورعاية المحتاجين.

## المبحث الثاني:
## ماهية الدستور الكويتي، وأثر السياسة الشرعية في دعمه لتحقيق الاستدامة الاجتماعية:
### المطلب الأول: ماهية الدستور الكويتي، ونشأته:

**أولًا: الدستور لغة**: من مادة (دستور)، ويراد بها القاعدة التي يجب العمل بمقتضاها، والدستور: يطلق على مجموعة القوانين والقواعد الأساسية التي تبين حقوق الدولة ونظام الحكم فيها، وتوضح حدود سلطتها مع الأفراد، وكذلك تكفل حقوق المواطنين في الدولة(١).

يتبين مما سبق أن الدستور في اللغة يطلق على القاعدة أو القانون المنظم لحقوق الدولة ونظام الحكم فيها، وحقوق المواطنين فيها، ويرتب العلاقة بينهما.

**ثانيًا: الدستور اصطلاحًا**: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للدستور عن المعنى اللغوي، فقد عرف الدستور اصطلاحًا بأنه: « قَانُونُ الدَّوْلَةِ الأَسَاسُ الَّذِي يُحَدِّدُ أُسُسَ نِظَامِ المُجْتَمَعِ وَالدَّوْلَةِ وَتَنْظِيمَ هَيْئَاتِهَا وَتَشْكِيلَهَا وَنَشَاطَهَا وَحُقُوقَ المُوَاطِنِينَ وَوَاجِبَاتِهِمْ» (٢)، فالدستور عبارة عن تعاقد بين الحاكم وشعبه، ويعبر عن القوانين التي تحفظ حقوق كل من الدولة والأفراد، ويعين على تنظيم العلاقة بينهما بحسب ما تقتضيه المصلحة(٣).

وعليه فالدستور الكويتي يعبر عن القانون المنظم للحقوق بين الحاكم والمواطنين في دولة الكويت.

**ثالثًا: نشأة الدستور الكويتي**: نشأ الدستور الكويتي بعد العديد من المحاولات لتنظيم الحياة السياسية والديموقراطية في الكويت، وصدر في عهد الشيخ عبد الله السالم

---

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص ٧٤٣.

(٢) مجلس الأمة دولة الكويت - مسيرة الحياة الديموقراطية (kna.kw)، الرئيسية لمحة عن الحياة الدستورية (moj.gov.kw)

(٣) خالد حسين الدوسري، القواعد الضامنة لحقوق الإنسان في الدستور الكويتي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، مج ٩، ع١، ٢٠٢٣م، ص١٦٠١.

الصباح في العام ١٩٦٢، واحتوى على (١٨٣) مادة قانونية، تنقسم إلى خمسة أبواب: الدولة ونظام الحكم، المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، الحقوق والواجبات العامة، السلطات، أحكام عامة وأحكام مؤقتة، إضافة إلى المذكرة التفسيرية، وقد هدف الدستور إلى تحقيق التوازن ما بين النظام البرلماني في دولة الكويت، والنظام الرئاسي، مع الأخذ بنظام الفصل المرن والتعاون بين السلطات[١].

ونظرًا لأن دستور دولة الكويت يرتكز على الدين الإسلامي، استندت قوانينه على أركان الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة (٢) من الدستور الكويتي، على أن: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع»، لذلك نجد أن نصوص الدستور الكويتي ترسخ الروابط الاجتماعية واستدامتها بين أفراد المجتمع[٢]، كما سيتبين معنا في المطالب الآتية:

(١) مجلس الأمة دولة الكويت - مسيرة الحياة الديموقراطية (kna.kw)، الرئيسية لمحة عن الحياة الدستورية (moj.gov.kw).

(٢) المادة (٢) من الدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت - دستور دولة الكويت (kna.kw).

## المطلب الثاني:
## أثر السياسة الشرعية في المحافظة على استدامة الروابط الأسرية، وتقوية العلاقات الاجتماعية:

**أولًا: موقف الدستور الكويتي:** جاء في الدستور الكويتي في المادة (٩): «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»، وفي المادة (١٠): «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي»، وفي المادة (٤٠): «وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي»، مما يؤكد على حرص دولة الكويت على كيان الأسرة والروابط الأسرية، وعلى حقوق المرأة والطفل، وتحمي النشء والشباب من شتى أنواع الاعتداء أو الإهمال، وتحرص على نموهم البدني والخلقي والعقلي، وذلك في ظل مجتمع أخلاقي ديني قانوني يحفظ حقوق الجميع[(١)].

**ثانيًا: أثر السياسة الشرعية في دعم الدستور الكويتي لتقوية الروابط الأسرية واستدامتها:**

أصدرت دولة الكويت العديد من القوانين واللوائح التي تعين على استدامة العلاقات الاجتماعية، وتقوية الروابط الأسرية، ورعاية المرأة والطفل والشباب، ويتجلى أثر السياسة الشرعية في دعمها وتعزيزها، فعلي سبيل المثال ما هو موضح في الآتي:

### ١. أثر السياسة الشرعية في صياغة قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

يزخر قانون الأحوال الشخصية الكويتي[(٢)] بالعديد من القوانين التي تتبلور فيها معالم السياسة الشرعية التي تعين على حفظ حقوق الزوجية، وبالتالي استدامة الزواج، وذلك لأنه

---

(١) المواد (٩)، و(١٠)، و(٤٠) من الدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت – دستور دولة الكويت (kna.kw)

(٢) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل – الكويت، ٢٠١١، ط١، ص ٢٠ وص ١١٥.

قانون سُنَّتْ مواده من معين الشريعة الإسلامية بحسب ما تقتضيه أعراف دولة الكويت، وبما تقوم عليه المصلحة ويدرأ المفسدة، مما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الأنساب والأعراض، وتؤدي إلى استقرار الروابط المجتمعية واستدامتها[١]، فعلى سبيل المثال:

- **جاء في المادة (٢٩): «يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق»** [٢].

نجد أن هذه المادة خالفت ما ورد عن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: من جواز أن يقوم الولي بتزويج الصغير والصغيرة

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٨٧.

(٢) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،ج٤، مطبعة السعادة، مصر، ص ٢١٥، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر،١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ص٢٤٥، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العينى»، البناية شرح الهداية، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص٩٠.

(٤) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج٢، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص٧١٨، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م، ص٢١٧.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٢، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٤٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، ص٩٥.

(٦) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٨، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن

وإن كانا في المهد، وأخذت بقول من خالفهم في اعتبار زواج الصغير والصغيرة باطلًا ما لم يبلغوا سن البلوغ[١]، وهو ما ذهب إليه عبد الرحمن بن شبرمة، وعثمان البتي، والأصم[٢].

**ويتجلى أثر السياسة الشرعية في دعم الاستدامة الاجتماعية هذه المادة**: أن المشرع وجد أن من حق ولي الأمر بعد أخذ مشورة أهل العلم والدين، أن يقيد المباح إذا ترتب عليه ضرر عام، وذلك تحقيقًا للمصلحة التي تعين على تحقيق سعادة الأسرة، وديمومة روابطها، لذا ارتأى المشرع في هذه المادة مخالفة قول الجمهور، وذلك بتقييد زواج الصغير ببلوغه سن ١٧ عامًا، والصغيرة ببلوغها سن ١٥ عامًا[٣].

- هذا ويجب التنويه إلى أن جمهور الفقهاء عندما أجازوا تزويج الصغير والصغيرة، أجمعوا على أن جوازَ تزويج الأب للصغيرة مقيدٌ بأن يقوم الولي بتزويجها بمن هو كفءٌ لها، وبما يحقق مصلحتها[٤]، وعليه فإذا رأى الحاكم أن الأضرار الناشئة من السماح بزواج الصغار تطغى على المصالح، خاصة مع ارتفاع نسب الطلاق في دولة الكويت[٥]، جاز له أن يفرض من الأحكام والقوانين التي تقيد المباح، تحقيقًا لمصلحة استدامة الزواج، والحرص على استقراره، وذلك لما يأتي: أن الضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، يقول النبي ﷺ:

---

الإقناع،ج١١، ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ص٢٤٦.

(١) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل- الكويت، ٢٠١١، ط١، ص ٢٠ وص١١٥.

(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف بـ «بدر الدين العينى» ، البناية شرح الهداية، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،ص٩٠.

(٣) المذكرة الإيضاحية من قانون الأحوال الشخصية المعدل، ص١١٥.

(٤) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج٨، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥٣٤.

(٥) تقارير إحصائية ودراسات وزارة العدل الكويتية، رابط: وزارة العدل (moj.gov.kw).

« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(١)]، وكذلك أن الغاية الأساسية من الزواج هو قضاء الشهوة والتناسل، ولا توجد فائدة من تزويج الصغير والصغيرة، بل قد يترتب على تزويجهم ضرر نفسي وجسدي[(٢)]، فبالتالي يجوز اعتبار زواج الصغار باطلًا إن ترتب عليه مفاسد بدنية ونفسية، تزعزع من استدامة العلاقات الأسرية، ومراعاة لطبيعة وتطورات هذا الزمان التي تتطلب الاستعداد النفسي والمهاري لحسن القيام برعاية شؤون الأسرة، وقد يؤدي زواج الصغار إلى جلب الأمراض، وإضناء الشباب، ومنع الفتاة من نموها الطبيعي[(٣)].

**- جاء في المادة (٢٣): «لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أفسدها على زوجها، إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها أو مات عنها»[(٤)].**

إن صيانة الأسرة والحرص على تماسكها يعد من أهم الأركان التي يغرسها المشرع الكويتي؛ للحفاظ على الروابط المجتمعية، فالأسرة نواة المجتمع، فلذلك أبطل كل عمل يؤدي إلى التفريق بين الزوجين، كمن يحرض المرأة فيفسدها على زوجها، حتى تفارقه،

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ٢٧٥٨، ٤/ ١٠٧٨، والطبراني في المعجم الكبير، باب الثاء- ثعلبة بن أبي مالك، حديث رقم: ١٣٨٧، ٢/ ٨٦، والدارقطني في كتاب البيوع – لا يوجد اسم للباب، حديث رقم: ٣٠٧٩، ٤/ ٥١، وأحمد في حديث أبي هند الداري – حديث عبادة بن الصامت، لم يذكر رقم للحديث، ٣٧/ ٤٣٨، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٣٤١، ج:٢، ص:٧٨٤، قال ابن الملقن رحمه الله: (وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن)، انظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ٢/ ٤٣٨.

(٢) العيني، البناية شرح الهداية، ج٥- ص٩٠.

(٣) المذكرة الإيضاحية من قانون الأحوال الشخصية المعدل، ص١١٥.

(٤) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

ومن ثم يتزوج بها، فلذلك صيغت هذه المادة بناء على المشهور من المذهب المالكي، وهو قول عن الإمام أحمد، بمنع أن يتزوج الرجل من امرأة خببها وأفسدها على زوجها حتى طلقت منه، وأن نكاحهما يعد باطلًا، ويجب التفريق بينهما، وأن يعاقبا لارتكابهما تلك المعصية[١].

**ووجه السياسة الشرعية في دعم الاستدامة الاجتماعية هذه المادة**: تأكيد المشرع على المنهج الذي تقوم عليه دولة الكويت في بناء مجتمع فاضل مستدام، توأد فيه كل السبل التي قد تقوض من استقراره وتنخر في دوامه، وأن القانون يقف حجر عثرة في طريق عمل المفسدين؛ فلذلك سد باب كل من ثبت أنه خبب امرأة فتسبب في طلاقها عن زوجها، بمنعه من الظفر بها، وجعل المشرع الكويتي عقوبتهما متى ثبتت البينة على ما كان بينهما من عدم جواز نكاحهما ما لم ترجع المرأة إلى زوجها الأول ومن ثم يفارقها مرة أخرى سواء بموت أو طلاق، وهذا يعد من باب السياسة الشرعية التي تعين على استدامة العلاقات الأسرية وتقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويستدل على ذلك بما يأتي:

- قول النبي ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا »[٢]، أي ليس على هداية وسيرة الإسلام من يوقع العداوة بين امرأة وزوجها، فيذكره بالسوء، ويحرضها على إيذائه وعصيانه ومفارقته، فهذا يعد من أكبر الكبائر التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١، دار المعرفة، ص ٣٩٧، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، دار المعرفة بيروت – لبنان، ص١٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق – باب فيمن خبب امرأة على زوجها، حديث رقم: ٢١٧٥، وأحمد في مسنده – مسند بريدة الأسلمي، حديث رقم: ٢٢٩٨٠، ٣٨/ ٨٢، والطبراني في المعجم الأوسط – باب الألف/ من اسمه أحمد، حديث رقم: ١٨٠٣، ٢/ ٢٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان- باب تحريم الفروج، حديث رقم: ٥٤٣٣، ٤/ ٣٦٧.

(٣) زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦، ص ٣٨٥.

• مراعاة لطبيعة التطورات التكنولوجية المعاصرة، التي سهلت العلاقات المحرمة على مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، وجعلت من أصحاب النفوس الدنية من ينتهك حرمات البيوت، ويتعدى على أعراض الناس، فيتسبب في إفساد المرأة على زوجها وتطليقها من زوجها، فكان من الحكمة أن يستخدم المشرع الكويتي السياسة الشرعية في سد الذرائع التي قد تؤدي إلى هدم البيوت، وانقطاع الروابط الأسرية، وتشريد الأبناء، وذلك لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح في الشريعة الإسلامية، لذلك كان من حق الحاكم أن يبذل جهده ويشرع من العقوبات التي تعين على سد باب الفساد، وتسخير السبل التي تعين على دوام الروابط الأسرية واستقرارها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[(١)].

هذه بعض من أمثلة قانون الأحوال الشخصية الكويتي وغيرها كثير، مما تدل على أثر السياسة الشرعية في دعم وصياغة القوانين التي تعين على استدامة العلاقات الاجتماعية، والروابط الأسرية، وتعين على تماسك المجتمع.

### ٢. أثر السياسة الشرعية في دعم الدستور الكويتي بحماية الأسرة من العنف الأسري:

نصت المادة (٩) من الدستور الكويتي: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»[(٢)]، ومن سياسة الحاكم لحفظ كيان الأسرة، وحماية أفرادها من التعرض للأذى، شرع قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠م بشأن الحماية من العنف الأسري.

**وتتجلى آثار السياسة الشرعية في دعم وتعزيز ما نصت عليه مواد هذا القانون**، في تجريم كافة الأفعال التي تسبب الضرر والعنف لجميع أفراد الأسرة، مع حفظ حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال العنف الحسي، أو المعنوي، أو الجنسي، أو الإهمال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٦٨٥٨، ٦/ ٢٦٥٨.

(٢) المادة (٩) من الدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت - دستور دولة الكويت (kna.kw)

والتقصير ومن كافة أشكال الاستغلال[١]، والعنف الأسري سلوك تحرمه الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن العنف الأسري مخالف مقاصد الشريعة التي تقوم على حفظ النفس والعقل وحرمة الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الأذى، لما يسببه من أضرار جسدية ونفسية، والضرر يزال في الشريعة الإسلامية[٢].

والشريعة الإسلامية شريعة تأمر بالرفق والرحمة والرأفة بالنساء والأولاد، فمن يتعدَّ عليهم فقد خالف الفطرة التي جبل الناس عليها، يقول النبي ﷺ: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ »[٣]، جاء الحديث للحث على الرفق واليسر في التعامل مع الغير، ومن باب أولى في تعامل الإنسان مع أفراد أسرته؛ لأن الرفق والسماحة في معاملتهم أجدى وأنفع في سياسة الأمور وتوجيهها[٤].

لذلك كان من حكمة المشرع أن سن قانونًا يجرم العنف الأسري، يتوافق مع أحكام السياسة الشرعية التي تعنى بالمصالح، وتدرأ المفاسد، مما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك حرصًا منه على تقوية الروابط الأسرية بين أفراد الأسرة واستدامتها.

---

(١) وتأكيدًا على حرص الكويت على حقوق الطفل وحمايته من التعرض للأذى بكافة أشكاله، نصت المادة (٣)، من قانون حقوق الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، أن من: (حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة، ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٦٥٢٨، ٦/ ٢٥٣٩، ومسلم في كتاب البر والصلة – باب فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٣، ٨/ ٢٢.

(٤) ابن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٢، ص٢٣٧.

### ٣. أثر السياسة الشرعية في دعم الدستور الكويتي لتحفيز الشباب وتمكينهم:

تبلور اهتمام الكويت بفئة الشباب في إنشاء الهيئة العامة للشباب وفقًا للقانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥، وجعل من أهدافها كما في المادة (٣): الاهتمام بجميع الأمور المتعلقة بالشباب؛ كونهم مصدر الثروة الحقيقية للوطن، وإعدادهم وحمايتهم وتأهيلهم من جميع النواحي الفكرية والعملية والاجتماعية والثقافية؛ مع تشجيعهم ودعمهم وتبني برامجهم ومشاريعهم[١].

**ويتجلى أثر السياسة الشرعية في دعم الدستور والقانون الكويتي:** ما تقوم عليه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تستند إلى حفظ الضروريات الخمس، من حفظ الشباب وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم بما فيه حمايتهم، وتحريم الاعتداء عليهم والإضرار بهم، وفي سياسة المشرع في القانون الكويتي في سن القوانين التي تكفل حماية الشباب وتأهيلهم وتدريبهم وتحميلهم المسؤولية المجتمعية، وإعدادهم لبناء المجتمع، وتقويتهم لحماية الوطن، هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تعين على تقوية واستدامة الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وقد ثبت عنه ﷺ أنه حفز الشباب وشحذ همتهم، ووجههم إلى ما فيه صلاحهم، في العديد من الوقائع والأحداث، منها ما يأتي: قول النبي ﷺ: « اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ .. وذكر منها شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ»[٢] والإنسان في شبابه أقوى وأقدر على الأعمال مما لو كان هرمًا، لذلك حث النبي ﷺ الشباب على اغتنام شبابهم بما فيه صلاحهم[٣]، وقوله ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ

---

(١) قانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب المواعظ - لم يذكر اسمًا للباب، حديث رقم: ١١٨٣٢، ١٠/ ٤٠٠.

(٣) محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف المشهور بـ ابن المَلَك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ج٥، ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص ٣٩٣.

فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١]، وجه النبي ﷺ الشباب ورغبهم في الزواج؛ حفظًا لأعراضهم وأعراض المسلمين، وتوجيههم لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة[٢].

لذلك كان من السياسة الشرعية أن يرعى الحاكم الشباب ويحفزهم على الإسهام في بناء وتنمية المجتمع، فمتى ما شعر الشباب بفعالية دورهم في بناء المجتمع، فسينمي ذلك في نفوسهم شعور الانتماء للوطن وحب الخير لغيرهم كما يحبونه لأنفسهم، مما ينتج عنه تقوية الروابط الاجتماعية في المجتمع واستدامتها، يقول الإمام الماوردي رحمه الله: «قَالَتِ العَرَبُ: عَلَيْكُمْ بِمُشَاوَرَةِ الشَّبَابِ، فَإِنَّهُمْ يُنْتِجُونَ رَأْيًا لَمْ يَنَلْهُ طُولُ القَدَمِ، وَلَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ رُطُوبَةُ الهَرَمِ» [٣].

• **جاءت المادة (٣)، من قانون الهيئة العامة للشباب، لتؤكد على تبني منهج الوسطية في التعامل مع الشباب، بعيدًا عن التطرف والتعصب بأشكاله المختلفة**[٤].

**وعند تحليل النظر في نص هذه المادة نجد أثر السياسة الشرعية**: فيما تبناه المشرع من منهج في توجيه الشباب ورعايتهم، ألا وهو منهج الاعتدال والوسطية، دون التطرف والتعصب، فيما يقوم به الحاكم من تعزيز المسؤولية المجتمعية وغرس المفاهيم والقيم الأخلاقية في نفوس الشباب، وذلك بتبني منهج التيسير والوسطية والاعتدال الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم: ٤٧٧٨، ٥/ ١٩٥٠، ومسلم في كتاب النكاح- لم يذكر اسمًا للباب، حديث رقم: ١٤٠٠، ٤/ ١٢٨.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٩، ط١، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، ص ١٠٨.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ص٢١.

(٤) قانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب.

تدعو إليه الشريعة الإسلامية، في كل شؤون الحياة[١]، وذلك مصداقًا لقوله ﷺ: « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا »[٢]، وقوله ﷺ: « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ »[٣]، وقوله: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ »[٤]، دلت الأحاديث على النهي عن التشديد في الدين، ودل على وجوب الرفق في العمل والعبادة، فلا يحمل الإنسان نفسه ما لا يحتمله[٥].

لذلك كان من السياسة الشرعية أن يراعي الحاكم ظروف الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام التي تحث الشباب وتحفزهم على الإسهام الفعال في بناء المجتمع، وتنمي فيهم روح الأخوة والمحبة، بما يحقق تقوية الروابط الاجتماعية واستدامتها بين أفراد المجتمع، وهذا ما نجده جليًّا فيما ذهب إليه المشرع الكويتي في تمكين الشباب ورعايتهم؛ تحقيقًا للاستدامة الاجتماعية، وتقوية للروابط المجتمعية.

---

(١) أ. د. خليل حسن الزركاني، وكافي محسن محل، الاعتدال والوسطية في الفكر الإسلامي المعتدل، مجلة العلوم الإسلامية _ جامعة بغداد، ع٧٢، ٢٠٢٣، ١٨١ - ٢٠٥، ص ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم _ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، ج١، ص٣٨، حديث رقم: ٦٩، ومسلم في كتاب الجهاد والسير_ باب الأمر في التيسير، ج٥، ص١٤١، حديث رقم: ١٧٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر، حديث رقم: ٥٦٧٨، ٥/ ٢٢٤٢، ومسلم في كتاب البر والصلة – باب فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٣، ٨/ ٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اليمان- باب الدين يسر، حديث رقم: ٣٩، ١/ ٢٣.

(٥) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص١٤٩.

## المطلب الثالث:
## أثر السياسة الشرعية في القضاء على الأمية، ودعم الصحة العامة:

**أولًا: موقف الدستور الكويتي:** جاء في الدستور الكويتي في المادة (١٣): «التعليم ركن أساس لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه»، وفي المادة (١٤): «ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي»، وفي المادة (٤٠): « التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب. والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون . ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية . وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي»، مما يؤكد على حرص الدستور الكويتي على القضاء على الأمية، وهو حق تكفله الدولة من خلال جعل التعليم إلزاميًّا ومجانيًّا في مراحله الأولى، ورعاية العلوم والآداب والحث على البحث العلمي، وكذلك تحرص دولة الكويت على رعاية الصحة العامة لدى أفراد المجتمع، وتوفير العلاج وسبل الوقاية من الأمراض والأوبئة[(١)].

**ثانيًا: أثر السياسة الشرعية في تعزيز القضاء على الأمية ورعاية الصحة العامة في دولة الكويت:**

١. إن للتعليم دورًا مهمًّا في بناء المجتمع، لذلك كان التعليم حقًّا إلزاميًّا مجانيًّا لكل طفل كويتي من بداية مراحله الأولى، ولم يعف الطفل من التعليم الإلزامي إلا في حالتين: **الحالة الأولى:** أن يكون مصابًا بمرض لا يمكنه معه متابعة الدراسة، أو يكون مصابًا بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من الانتظام في المدرسة أو ما يماثلها من المعاهد الخاصة لذوي الحاجة، و**الحالة الثانية:** أن تبعد مساكن الأطفال عن أقرب مدرسة بنحو كيلو مترين أو أكثر، ما لم توفر الوزارة أو يتمكن ولي الأمر من تهيئة وسيلة انتقال لهم[(٢)].

---

(١) انظر المادتين (١٣)، و(١٤) ، و(٤٠) من الدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت – دستور دولة الكويت (kna.kw)

(٢) انظر المادة (٢)، والمادة (٤)، من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي.

**ويتبين أثر السياسة الشرعية في تعزيز القانون الكويتي للقضاء على الأمية، فيما يأتي:**

- الأصل أن تعلم الأمور الدنيوية من فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية، يؤجر عليها من يتعلمها ويعلمها؛ لما لها من مصالح تلبي حاجة الناس، وترفع الحرج وتدفع المشقة عنهم، ولكن نظرًا لمتطلبات وظروف العصر جاز للحاكم أن يشرع ما يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدرأ المفاسد والمضار[(١)]، ومن ذلك إلزامية تعليم الأبناء إلى بلوغ المرحلة المتوسطة، ولا شك أن تعلم العلوم الدينية والدنيوية متى ما كان خالصًا له سبحانه، نافعًا المجتمع والأمة الإسلامية، ومقويًا أواصرها وروابطها الاجتماعية، وملبيًا حاجة البشرية، وسادًّا خللها، فسيترتب عليه عظيم الثواب والأجر منه سبحانه، يقول تعالى: {يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١].

- ولم يكتفِ المشرع الكويتي بإلزام ولي الأمر بتعليم أبنائه، بل وفر له السبل وأعانه على ذلك؛ تشجيعًا منه للقضاء على الأمية، ومراعاة منه لحال المواطنين وظروفهم، وتشجيعهم على الإسهام الفعال في اشتراك جميع أفراد المجتمع في القضاء على الأمية ونشر العلم والتعلم، وهذا يعد من السياسة الشرعية التي تراعي الواقع والظروف، والزمان والمكان، فنظرًا لأن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة[(٢)]، جاز له أن يلزم الناس بما هو مباح إن كان محققًا مقاصد الشريعة الإسلامية وموافقًا أحكامها، ولا شك أن القضاء على الأمية؛ وجعل التعليم إلزاميًّا يحقق المصلحة العامة التي تعين على تنمية المجتمع وتطويره، وتقوية روابطه، وتعزز من المسؤولية المجتمعية لجميع أفراده، وهذا مما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ العقل بتعلم العلوم الشرعية والدنيوية[(٣)]، فقد وردت

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص١٦.

(٢) أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، ج١، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص١١١.

(٣) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٨٢

العديد من الأدلة التي تحث على فضل طلب العلم وتعليمه، يقول النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»(١).

جاء في كتاب مقدمة العصر: « وَأَمَّا سِيَاسَةُ حِفْظِ العَقْلِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الدَّوْلَةِ بِنَاءُ التَّعْلِيمِ المُؤَدِّي إِلَى نَهْضَةٍ شَامِلَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَسَاسُ ذَلِكَ، وَالِاهْتِمَامُ وَالعِنَايَةُ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ المَصَالِحِ، وَيَجِبُ التَّشْجِيعُ وَالتَّحْفِيزُ وَرِعَايَةُ المَوْهُوبِينَ وَالنَّوَابِغِ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِمْ عَلَى البِلَادِ وَالعِبَادِ، وَرِعَايَةُ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَبِنَاءُ مَرَاكِزِهِ وَتَطْوِيرُهُ، وَالِاخْتِرَاعُ وَالفِكْرُ وَالثَّقَافَةُ الصَّحِيحَةُ وَالعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَمُحَارَبَةُ كُلِّ وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي إِلَى تَضْلِيلِ العَقْلِ وَالفِكْرِ وَانْحِرَافِهِ، وَمَنْعُ الغِشِّ وَالتَّزْوِيرِ لِلنَّتَائِجِ وَالوَثَائِقِ الدِّرَاسِيَّةِ، وَرِعَايَةُ المُعَلِّمِ رِعَايَةً عَادِلَةً تَامَّةً تَلِيقُ بِمُهِمَّتِهِ، وَالعِنَايَةُ بِالمَنَاهِجِ وَنَوْعِيَّتِهَا وَالإِدَارَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالكَفَاءَاتِ» (٢).

- وكذلك راعى المشرع الكويتي الظروف القاهرة والطارئة فاستثنى من العقوبة حالات يعذر فيها ولي الأمر، ولا يعاقب لعدم التزامه بتعليم أبنائه، كأن يكون الابن مصابًا بمرض أو عاهة أو بعد مسكن، وهذا يوافق ما تقوم عليه السياسة الشرعية من التي تقوم على مراعاة أحوال ومصالح الناس ليس فقط بجلب المنافع، بل كذلك بدرء المفاسد، ولا شك أن إلزام ولي الأمر بتعليم ذوي الحاجات والعاهات الشديدة فيه مشقة تجلب التيسير، ويجب أن تنزل الحاجة منزلة الضرورة(٣)، لقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده – مسند عبدالله بن عمرو –حيث أبي رمثة رضي الله عنه، حديث رقم: ٨٣١٦، ١٤/ ٦٦، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب- باب ما جاء في طلب العلم، حديث رقم: ٢٦١١٧، ٥/ ٢٨٤، وابن ماجة في أبواب السنة_ باب العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: ٢٢٣، ص:٩٦، ص:٢٢٠، وأبو داوود في كتاب العلم_ باب فضل العلم، حديث رقم: ٣٦٤١، ج:٣، ص: ٣٥٤، والترمذي في أبواب العلم_ باب فضل العلم، ج:٥، ص: ٢٨.

(٢) د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ج١، ط٢، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص٢٢٣.

(٣) د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ط٣، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص٣٠٦.

حَرَجٍ} [سورة الحج: ٧٨]، أي ما جعل الله عليكم في هذا الدين الذي تعبدكم به من ضيق ومشقة، لا مخرج لكم بها مما ابتليتم به، بل وسع عليكم، فجعل لكم في دين الإسلام من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا[(١)]، لذلك كان من حكمة المشرع أن راعى أصحاب الحاجة؛ تنزيلًا للحاجة منزلة الضرورة، وإعمالًا بقاعدة: تغير الفتوى بتغير المكان والزمان والأحوال.[(٢)]

٢. ولم تكتفِ الكويت بتنمية العقول وتغذيتها بالعلوم المفيدة، بل تعدى اهتمامها إلى العناية بالصحة العامة لأفراد المجتمع، وذلك بتوفير السبل العلاجية والوقائية من الأمراض والأوبئة، وألزمت الطبيب بأخذ موافقة المريض قبل اتخاذ أي إجراء، والحفاظ على خصوصية المرضى وعدم إفشاء أسرارهم، إلا في حالات معينة، وأن الطبيب لا يسأل فإن الطبيب لا يسأل عن نتائج معالجته للمريض، ما دام قد اجتهد في بذل العناية اللازمة، واستخدم جميع الوسائل المتاحة، واتبع كل ما كان سيقوم به من هو في مثل ظروفه وتخصصه[(٣)].

## ويتضح أثر السياسة الشرعية في تعزيز قوانين الرعاية الصحية في الكويت فيما يأتي:

- إن ما ذهب إليه المشرع الكويتي من سن قانون مزاولة مهنة الطب، يعد أحد أدوات السياسة الشرعية التي استعان بها المشرع الكويتي لحفظ المقاصد الشرعية التي تقوم بحفظ النفس البشرية وحمايتها مما قد يفتك بها ويضعفها.

- وتدعم السياسة الشرعية ما ألزم به المشرع الكويتي الأطباء بحفظ أسرار المريض وخصوصياتهم، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرم هتك ستر المسلم بإفشاء أسراره وعيوبه، بل يعد حفظ السر أمانة يجب حفظها، ومروءة تقوم عليها مكارم الأخلاق

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ط١٨، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص٦٨٩.

(٢) علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص٣٠٦.

(٣) المادة (١٣) والمادة (٣٤)، من قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، رابط: https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php

الإسلامية؛ وذلك لما في كشف سر المرضى من ضرر وإيذاء يلحق بصاحبه الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية[١]، يقول النبي ﷺ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »[٢]، فدل الحديث على تحريم التعدي على الأنفس والأعراض، وإيذائهما بأي شكل من الأشكال[٣]، ولا شك إذا أفشى الطبيب سر المريض وعيوبه، فقد يلحق ضررًا بالمريض، وإيذاء لنفسه وعرضه، والنبي ﷺ يقول: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[٤].

– وكذلك نجد أن من السياسة الشرعية ما ذهب إليه المشرع الكويتي من استثناء حالات معينة يجوز فيها إفشاء سر المريض، كأن ينفذ أمرًا صادرًا من المحكمة أو النيابة العامة ومن في حكمهم، أو يفشي المسائل التي تشكل خطرًا صحيًّا محدقًا على الطرف الآخر في العلاقة الزوجية، أو أن يفشي بالسر بهدف الإبلاغ عن جريمة أو منعها، أو التبليغ عن الأمراض السارية، أو الإبلاغ عن حالات العنف الأسري، أو الإهمال سواء للأطفال أو

---

(١) أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج١، ط٢، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، ص ١١٥، الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم_ باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم:٦٧، ١/ ٣٧، ومسلم في كتاب القسامة _ باب تغليظ تحريم الدماء، حديث رقم: ١٦٧٩، ٥/ ١٠٨، وأحمد في مسنده – مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: ٢٠٣٦، ٣/ ٤٧٧، وابن ماجة في أول أبواب الفتن – – باب حرمة دم المؤمن، حديث رقم: ٣٩٣١، ص٨٢٦، وأبي داود في كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١٩٠٥، ٢/ ١٨٢، والترمذي في أبواب الفتن – باب ما جاء دماؤكم وأموالكم، حديث رقم: ٢١٥٩، ٤/ ٤٦١.

(٣) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢، إدارة الطباعة المنيرية، ص ١٤٦.

(٤) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم: ٢٣٤١، ج:٢، ص:٧٨٤.

كبار السن أو غيرهم[١]، فمتى كانت المفاسد تطغى على مصلحة ستر سر المريض، جاز إفشاء السر، استنادًا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الفقهية، كقاعدة: ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما[٢]، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر عن العامة، إذا تعين ذلك لدرئه[٣].

- وحرصًا على قيام الطبيب بدوره في معالجة المرضى على أكمل وجه، فإن الطبيب لا يسأل عن نتائج معالجته للمريض، ما دام قد اجتهد في بذل العناية اللازمة، واستخدم جميع الوسائل المتاحة، واتبع كل ما كان سيقوم به من هو في مثل ظروفه وتخصصه، ولا يحاسب إلا إذا كان هناك تقصير أو تعدٍّ منه، كأن يرتكب خطأ ناتجًا عن مخالفته أو جهله بأصول مهنة الطب، أو أجرى على جسم المريض أبحاثًا أو تجارب، أو يهمل ويقصر في بذل العناية اللازمة للمريض، أو يستخدم أدوات وأجهزة دون التدريب الكافي لاستعمالها[٤].

وتجلى أثر السياسة الشرعية فيما ذهب إليه المشرع الكويتي: من عدم مؤاخذة الطبيب وعدم ضمانه لما ترتب على معالجته من أضرار إن كان الطبيب ماهرًا ومأذونًا له بالعلاج، حتى لا يعزف أحد عن التصدر لامتهان مهنة الطب، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء بأنه لا ضمان على الطبيب المأذون له بالعلاج إذا ترتب على عمله ضرر لحق بالمريض، كتلف عضو أو نفس أو ذهاب للمنفعة؛ وذلك إذا توافر فيه شرطان: الأول: أن يكون الطبيب ماهرًا حاذقًا في مهنة الطب، وله من العلم والمهارة التي تجعله أهلًا لهذه الصنعة، والثاني: أن لا

---

(١) المادة (١٣) من قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، رابط: https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php

(٢) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج٢، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص٨٢٢.

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص٧٤.

(٤) المادة (٣٤)، من المرجع السابق.

يجاوز ما ينبغي له فعله في علاج المريض، كأن يتجاوز الموضع الذي يجب عليه قطعه، فتثبت جناية يده على ما فعل، فمتى ما اختل الشرطان أو أحدهما، فإن الطبيب يضمن الجناية المترتبة على فعله[1].

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ص١٠٠، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص١١٧.

## المطلب الرابع:
## أثر السياسة الشرعية في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، ورعاية المحتاجين:

**أولًا: موقف الدستور الكويتي**: جاء في المادة (٧) من الدستور الكويتي، بأن: «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين»، وفي المادة (٨): «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين»، وفي المادة (١١): «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، وفي المادة (٢٠): « الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ،وذلك كله في حدود القانون»، وفي المادة (٢٢): «ينظم القانون ،على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ،العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ،وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها»، وفي المادة (٢٥): «تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة ، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية»، وفي المادة (٢٩): « الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين »، وفي المادة (٣٠): «الحرية الشخصية مكفولة»، وفي المادة (٤١): «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه . والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه»، وفي المادة (٤٢): «لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل»، مما يدل على أن دستور الكويت يقوم على مبادئ العدل والحرية والمساواة، ويدعو إلى تعزيز الروابط بين المواطنين من خلال

التعاون والترابط، وتوفير الأمن والطمأنينة، والحرص على تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع، كما أنه يعزز من العدالة الاجتماعية، ويحفظ الكرامة الإنسانية، ويدعم الملكيات والأموال والحقوق، ويرى أن العمل حق لجميع المواطنين، وأنهم متساوون قانونًا في الحقوق والواجبات، ويكفل حقوق كبار السن وأصحاب الحاجة من المرضى أو العاجزين عن العمل، ويقدم المعونة الاجتماعية والرعاية الصحية لهم(١).

**ثانيًا: أثر السياسة الشرعية في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، ورعاية المحتاجين في دولة الكويت:**

يظهر أثر السياسة الشرعية فيما ذهب إليه الدستور الكويتي لدعم العدالة الاجتماعية، وفرص العمل، ورعاية المحتاجين، فيما يأتي:

١. جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، على أن الدستور يراعي الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية والرخاء للمواطنين، ويوازن ما بين الصالح العام ومصالح الأفراد، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، فيوسع مثلًا في النشاط العام المعني بأمن الدولة وأسرارها واقتصادها، وبالمقابل يوسع على النشاط الحر مثلًا في الأمور التجارية، وكل ما يؤدي إلى إشباع الحاجات العامة الجارية(٢).

**ويتبين أثر السياسة الشرعية في دعم العدالة الاجتماعية وتعزيز الروابط المجتمعية في الدستور الكويتي، من خلال:** حرص المشرع الكويتي على الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، فيقدم المصالح العامة التي تحقق استقرار الأمن والأمان في الدولة، دون أن يهمل الملكيات والمصالح الخاصة؛ موافقًا بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، كقاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، فكما ذكرنا سابقًا أن السياسة الشرعية

(١) انظر المواد رقم: (٧)، و(٨)، و(١١)، و(٢٠)، و(٢٢)، و(٢٥)، و(٢٩)، و(٣٠)، و(٤١)، و(٤٢)، من الدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت - دستور دولة الكويت (kna.kw).

(٢) المادة (٢٠)، والمادة (٢٩) من المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت - المذكرة التفسيرية (kna.kw).

تقوم على مراعاة الواقع وحفظ مصالح الأمة ورعايتها، مع العناية بالأوليات، فيقدم الحاكم ما شأنه التقديم، ويؤخر ما شأنه التأخير، بحسب المصالح والمفاسد التي قد تلحق بالأمة، ويستعين في سبيل تحقيق ذلك بكليات الشريعة التي تقوم على العدالة والإحسان والرحمة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم(١)؛ لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨]، دلت الآية بعمومها على أن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس؛ فلذلك جاءت أحكامها يسيرة سهلة، إحسانًا منه تعالى على عباده(٢).

وعليه فإنه يجب على الحاكم عند النظر في مصالح الناس لتحقيق الاستدامة الاجتماعية أن يقدم ويراعي المصلحة العامة دون الإضرار بالمصالح الخاصة، وهذا ما يقوم عليه الدستور الكويتي.

٢. راعى المشرع الكرامة الإنسانية؛ فأوجب العمل على كل مواطن، وكفل له حق حرية اختياره لمجال عمله، مع تعهد الدولة بتوفير الوظائف في حدود إمكانياتها، وبحسب موازين العدالة، وأنه لا يجبر أحدًا على عمل إلا لضرورة قومية على أن يقابلها عائد مادي عادل(٣)، كما راعى طبيعة المرأة الأنثوية فمنع من تشغيل النساء ليلًا، إلا في مستثنيات قليلة كالمستشفيات وغيرها، وحظر عملها في الأعمال الخطرة والشاقة والضارة صحيًّا بها أو الخدمات الخاصة بالرجال فقط(٤).

**ويتبين أثر السياسة الشرعية في دعم المساواة في توفير فرص العمل، وحماية حقوق المرأة فيما يأتي:**

- أن الدستور الكويتي لم يوجب فقط العمل على كل مواطن، بل من سياسته الحكيمة أن تعهد بالالتزام بتوفير الأعمال حسب إمكانيات الدولة، وبما تقتضيه موازين العدالة

---

(١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، ج٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣٠٧.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص ٥٥.

(٣) المادة (٤١) والمادة (٤٢) من المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت - المذكرة التفسيرية (kna.kw).

(٤) المادة (٢٢)، والمادة (٢٣) من قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

الاجتماعية، مع مراعاة المساواة بين الجميع رجالًا ونساء، وهذا مما يوافق مقاصد وسياسة الشريعة الإسلامية في تعامل الحاكم مع مواطنيه، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »[(١)]، جاء الحديث لحث الناس على العمل والكسب الحلال؛ لإعفاف النفس عن السؤال، وأن الإنسان الغني الذي يبذل الخير للغير أفضل من الإنسان الذي يتسول الناس مالًا[(٢)]، وفي إلزام المشرع الكويتي العمل على المواطنين وتوفيره حسب الإمكانية يعد من التصرفات التي تقوم عليها مراعاة الواقع والظروف والأحوال مما تقوم عليه السياسة الشرعية.

- ويظهر أثر العدالة الاجتماعية فيما ذهب إليه الدستور الكويتي من إعطاء الحرية للمرأة في العمل؛ مع فرض قوانين تكفل حمايتها ومراعاة طبيعتها وأنوثتها، وهذا مما تدعمه السياسة الشرعية؛ لأن الأصل أن الشريعة الإسلامية تحفظ للمرأة كرامتها الإنسانية، وتراعي طبيعتها الأنثوية، لذلك لم يكن واجبًا العمل على المرأة؛ لأن الأصل أن نفقتها تكون على الرجل، ولكن لو اختارت العمل فيحترم قرارها، ولأن الحاكم في الشريعة الإسلامية أمين في رعاية المواطنين، يبذل جهده في حفظهم ورعايتهم والقيام بالنظر بما فيه صلاح أمورهم، ومنع المشرع الكويتي المرأة من العمل في أوقات الليل إلا في حالات معينة، وفي منعها من العمل في الخدمات الخاصة بالرجال فقط، وفي المهن الخطرة والشاقة التي تنافي طبيعتها الأنثوية، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[(٣)]، فلذلك لم يكفل المشرع الكويتي العمل للمرأة فقط، بل فرض كذلك من القوانين ما يراعي حقوقها ويقوم بحمايتها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب كسب الرجل، حديث رقم: ١٩٦٦، ٢/ ٧٣٠.

(٢) العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٤، ص٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض- باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: ٢٢٧٨، ٢/ ٨٤٨، ومسلم في كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: ١٨٢٩، ٦/ ٧.

- وأما فيما يتعلق بالمحتاجين من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تكفلت الدولة بتقديم العلاج الصحي لهم، وتخصيص مبلغ مالي شهري لهم؛ لضمان حصولهم على المعيشة اللائقة، وتحرص على دمجهم في المجتمع بحسب قدراتهم وحالتهم الصحية والنفسية، وتخصيص أماكن مخصصة لهم بالأندية الرياضية[١].

**ويتبين أثر السياسة الشرعية في تعزيز حقوق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في دولة الكويت**؛ بما سنه المشرع الكويتي من قوانين تحفظ حقوق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم، وتعين على دمجهم في المجتمع؛ ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، حفاظًا على صحتهم النفسية وكرامتهم، كما يظهر أثر السياسة الشرعية في رعاية المشرع الكويتي لهم من خلال تخصيص مبلغ مالي لهم ليعينهم على المعيشة الكريمة، وهو مما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية وسياستها بحفظ حقوق كبار السن والمحتاجين، ورعايتهم، ويستدل على ذلك بما يأتي:

٣. قول النبي ﷺ: « مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى »[٢]، فالمؤمنون كالجسد الواحد يشد بعضه بعضًا، ولكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة حق واجب على المجتمع أن يرعاهم ويؤمن الحياة الكريمة لهم، وإلا أثم أفراد المجتمع جميعًا[٣].

---

(١) المادة (٢)، والمادة (٣)، والمادة (٦) والمادة (٩) من قانون ١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، والمادة (٤) إلى المادة (٤٦) من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت.

(٢) تم تخريجه سابقًا.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٦، ط١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٥٦٥.

٤. قول النبي ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا »[١]، دل الحديث على وجوب إعطاء كبار السن حقهم من التعظيم والتبجيل، واحترامهم وتقديرهم، والسعي في خدمتهم والقيام بشؤونهم[٢].

وبناء على ما سبق، نجد أن دستور دولة الكويت الذي أقر منذ العام ١٩٦٢م، يحمل في طياته دعائم الاستدامة الاجتماعية التي تقوم عليها خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠م؛ نظراً لكونه يستند إلى الشريعة الإسلامية؛ التي تقوم على تعزيز التكافل الاجتماعي، وتقوية الروابط المجتمعية، ومراعاة المصالح العامة في المجتمع الإسلامي.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة- باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم:١٩١٩، ٤/ ٣٢١، وأبو داود في كتاب الأدب- باب في الرحمة، ٤/ ٤٤١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ابن زين العابدين، ج٥، ص ٣٣٨.

## الخاتمة:

توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وبيانها في الآتي:

### النتائج:

١. تعد السياسة الشرعية إحدى الأدوات التي قد يستعين بها الحاكم أو من ينوب عنه عند سن القوانين والتشريعات، وذلك من خلال الاعتماد على منهج سليم يقوم على تحقيق المصالح وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٢. يجب على أهل العلم والاختصاص والفتوى النظر في مآلات تطبيق السياسة الشرعية، مراعاة للواقع، والأولويات وما تقتضيه المصلحة، وما تقوم عليه كليات الشريعة الإسلامية عند الموازنة والترجيح، مع تبني منهج الوسطية فيما تشرعه من أحكام وقوانين.

٣. الاستدامة الاجتماعية تعنى بتعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتقوية روابطه، وبما يكفل حقوق الناس حاضرًا دون الإضرار بحقوق الأجيال المستقبلية؛ وذلك من خلال تنمية العنصر البشري وتحقيق السلام والعدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل وتوفير الحياة الكريمة.

٤. تكمن أهمية السياسة الشرعية في تعزيز الاستدامة الاجتماعية من خلال استنادها إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تجعل منها أداة تعين على مواكبة ما يستجد من تطورات الحياة، مع مراعاة أحوال الناس وحاجاتهم الآجلة والعاجلة.

٥. يدعم الدستور الكويتي الاستدامة الاجتماعية؛ نظرًا لكونه يستند إلى الشريعة الإسلامية، التي تقوم على تعزيز التكافل الاجتماعي، وتقوية الروابط المجتمعية، ومراعاة المصالح العامة في المجتمع الإسلامي.

٦. يتجلى أثر السياسة الشرعية في دعم استدامة الروابط الأسرية وتقويتها فيما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي بتحديد سن الزواج، وبمنع زواج من يفسد امرأة على زوجها، وفي سن القوانين التي تحمي الأسرة من العنف، مع تبني الشباب وإعدادهم وتدريبهم وتمكينهم بتبني منهج الوسطية والاعتدال.

٧. إن في إلزامية التعليم المجاني على المواطنين الكويتيين مع استثناء الحالات القاهرة والطارئة يعد من باب السياسة الشرعية التي تقوم على مراعاة المصلحة العامة، بتنشئة جيل واعٍ مثقف يعين على تنمية المجتمع وتقوية روابطه.

٨. يتبين أثر السياسة الشرعية في عدم مؤاخذة الطبيب بكشف سر المريض إذا كانت هناك مصلحة عامة، أو مفاسد كبرى تترتب على كتمانه، وعدم مؤاخذته عما يترتب عن معالجته من أضرار جانبية إن كان ماهرًا ومأذونًا له بالعلاج؛ وذلك مراعاة للمصلحة العامة التي تقوم عليها مقاصد الشريعة الإسلامية.

٩. تدعم السياسة الشرعية ما ذهب إليه الدستور الكويتي عند الموازنة بين المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة بالأفراد، بحسب ما تقتضيه المصلحة، وذلك بالاستناد إلى العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام جميع الحقوق، مما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

١٠. إن من السياسة الشرعية إلزام جميع المواطنين بالعمل، مع عدم إجبارهم على عمل معين، وإعطاء المرأة الحرية إن أرادت العمل، مع فرض القوانين التي تكفل حمايتها وتراعي طبيعتها الأنثوية.

١١. يظهر أثر السياسة الشرعية فيما ذهب إليه المشرع الكويتي في رعاية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة؛ لما فيه من تكافل اجتماعي يحفظ حقوقهم ويعين على دمجهم في المجتمع، مما يترتب عليه تقوية الروابط بين أفراد المجتمع واستدامتها.

## التوصيات:

١. ضرورة تفعيل السياسة الشرعية في سن القوانين ورعاية شؤون الأمة فيما يستجد من نوازل وأحداث؛ لما تستند عليه قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تراعي ظروف الزمان والمكان واختلاف الظروف والأحوال، كإنشاء لجان شرعية متخصصة داخل الجهات التشريعية لدراسة القوانين المقترحة ودراسة مدى توافقها مع السياسة الشرعية، مع تعزيز التعاون بين الفقهاء والقانونيين لتحقيق التكامل وضمان توافق التشريعات مع ما تقوم عليه أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية مع مراعاة المستجدات والنوازل المعاصرة

٢. ضرورة تكثيف الدراسات وعقد مؤتمرات وندوات دورية تجمع بين علماء الشريعة والخبراء القانونيين لتسليط الضوء على أهمية السياسة الشرعية في دعم التنمية المستدامة، والقيام بالتوعية المجتمعية للاستدامة الاجتماعية القائمة على غرس المبادئ والقيم الأخلاقية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

## المراجع:

١. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، ط١، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ - ٢٠١١، ١٣/ ٧.

٢. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر — دمشق، ٣/ ٢٠١٢.

٣. أ. م. د. خالد محمد جاسم، فقه الموازنات في السياسة الشرعية (أنموذجات تطبيقية)، مجلة كلية التربية الأساسية، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، عدد خاص، ٢٠١٩، ص ٥٥٩ - ٥٨٩، ص٥٦٩.

٤. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة.

٥. أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ج١، ط٢، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٦. أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، دار المعرفة بيروت — لبنان.

٧. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر،١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٩. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ط١٨، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج١، دار المعرفة، بيروت.

١١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٢. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج٩، ط١، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

١٤. أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج٦، ط١، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٦، إدارة الطباعة المنيرية.

١٦. جلال الدين السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ج١، ط٣، دار الصديق، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨. خالد حسين الدوسري، القواعد الضامنة لحقوق الإنسان في الدستور الكويتي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات — كلية الحقوق، مج ٩، ع١، ٢٠٢٣م.

١٩. خالد محمد جاسم، فقه الموازنات في السياسة الشرعية ( أنموذجات تطبيقية)، مجلة كلية التربية الأساسية، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، عدد خاص، ٢٠١٩، ص ٥٥٩ - ٥٨٩.

٢٠. خليل حسن الزركاني، وكافي محسن محل، الاعتدال والوسطية في الفكر الإسلامي المعتدل، مجلة العلوم الإسلامية _ جامعة بغداد، ع٧٢، ٢٠٢٣، ١٨١ - ٢٠٥.

٢١. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٢. د. أسامة بلر همي، السياسة الشرعية بين الاستنباط والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية — جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع ٩، ٢٠١٨، ص٦٧٧ - ٦٨٩.

٢٣. د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ط٣، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٤. د. علي سليمان الصالح، السياسة الشرعية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٩، ع ٣٦، ١٤٤٣ - ٢٠٢١، ص٥٣ - ٨٦.

٢٥. د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ج١، ط٢، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٦. رانيا عبد الحميد دسوقي، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، المجلة العربية للقياس والتقويم_ الجمعية العربية للقياس والتقويم، مج ٢، ع ٤، ٢٠٢١، ص ٢٥٠ _ ٢٧٢.

٢٧. رشيد جلود، آليات وركائز التنمية المستدامة، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط_ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع ٢٨، ٢٠١٨، ص ١٤٦_١٥٥.

٢٨. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط١، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص١٤٩.

٣١. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦.

٣٢. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج٢، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣٣. شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، ج٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

٣٤. عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، ط١، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

٣٥. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٢، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦. عبد الوهاب بن البشير خطاط، التنمية المستدامة: الأسباب والأهداف، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة — كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج١، ع١، ٢٠٢٢م، ص ٧٣ — ٨٦.

٣٧. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٣٨. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص٢٣.

٣٩. عبدالله محمد عبدالله اشحيمة، الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة: دراسة تحليلية نقدية لواقع الدول النامية مع التركيز على حالة ليبيا، مجلة علوم التربية الرياضية والعلوم الأخرى، جامعة المرقب- كلية التربية البدنية، ع ٧، ٢٠٢١، ص٣٧- ٥٢.

٤٠. عدنان بن محمد العرعور، منهج الاعتدال، دار التابعين بالرياض، ٢٠٠٢م.

٤١. علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٢. علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ج٢، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٣. عماد إبراهيم خليل مصطفى، المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٤٢، ٢٠١٧، ص ٤٣٣ - ٤٧٤.

٤٤. قادري حسين، سبل تحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م٨، ع١، ٢٠٢١.

٤٥. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ج٢، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٤٦. مجموعة من العلماء، بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، ط٢، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ١/ ١٤٥.

٤٧. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ج٤، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٤٨. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ج٤، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٤٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

٥٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص١٢، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج٢، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٥١. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط،ج٤، مطبعة السعادة، مصر.

٥٣. محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج١، دار المعرفة.

٥٤. محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف المشهور بـ ابن المَلَك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ج٥، ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص ٣٩٣.

٥٥. محمد بن عمر بن الحسن الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

٥٦. محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ.

٥٧. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج٨، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٨. محمد فرج محمد عبد الله البرقي، تطوير التنمية المستدامة: تعريفها، وأبعادها وأهدافها من المنظور الوضعي والإسلامي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة/ فرع الخرطوم_ كلية الآداب، مج ٣٨، ع ٣٨، ٢٠٢٣، ص ٥٤٧_ ٥٨٨.

٥٩. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، ج١، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٠. محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العيني»، البناية شرح الهداية، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦١. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف بـ «بدر الدين العيني» ، البناية شرح الهداية، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٢. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع،ج١١، ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٦٣. موسى يوسف خميس، التنمية البشرية المستدامة: المفهوم. الأهداف. المنهجية، الجامعة الأردنية، ع٥٨، ٢٠٠٣م، ص١٩-٢٤.

٦٤. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

## القوانين الكويتية:

١. الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية له، انظر: مجلس الأمة دولة الكويت - دستور دولة الكويت (kna.kw).

٢. قانون ١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، والمادة (٤) إلى المادة (٤٦) من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت.

٣. قانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، وزارة العدل- الكويت، ٢٠١١، ط١، ص ٢٠ وص١١٥.

٤. قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦ و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ و٦٦ لسنة ٢٠٠٧

٥. قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

٦. قانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب.

٧. قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الإلزامي.

٨. قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، رابط: https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php

**الروابط الإلكترونية:**

١. موقع الإمام ابن باز، رابط: ١٨٧ من: (باب جواز الأخذ من غير مسألةٍ وَلا تطلع إليه) (binbaz.org.sa).

٢. موقع مجلس الأمة الكويتي: مجلس الأمة دولة الكويت – مسيرة الحياة الديموقراطية (kna.kw)، الرئيسية لمحة عن الحياة الدستورية (moj.gov.kw).

٣. موقع وزارة العدل الكويتية: وزارة العدل (moj.gov.kw).

٤. قرار رقم ١٨٠ (٦/ ١٩) بشأن العنف في نطاق الأسرة، رابط: قرار بشأن العنف في نطاق الأسرة – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org).

٥. موقع مجمع الفقه الإسلامية: قرار رقم: ٧٩ (١٠/ ٨) بشأن السر في المهن الطبية، ١٩٩٣، رابط: https://iifa-aifi.org/ar/1972.html.

٦. الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٢، ص ٢، رابط: https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf.

## References:

• 'a. da. eabd allh bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allh bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alfiqh almyassar, ta1, madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat, 1432- 2011, 13/7.
• 'a. du. wahbat bn mustafaa alzuhayli, alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, ta4, dar alfikr - dimashqa, 3/2012.
• 'a. m. du. khalid muhamad jasim, fiqh almuazanat fi alsiyasat alshareia ('unmudhajat tatbiqiatin), majalat kuliyat altarbiat al'asasiati, waqayie almutamar aleilmii altaasie eashra, eadad khasa, 2019, s 559- 589, sa569.
• 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad alshahir bialmawirdii, 'adab aldunya waldiynu, dar maktabat alhayati.
• 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifariniu alhanbali, ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab, ja1, ta2, muasasat qurtibat, masr, 1414 hi - 1993m.
• 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almiqdisi, al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, ja3, dar almaerifat bayrut - lubnan.
• 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, ja4, dar alhadithi, alqahirati, 1425h - 2004 mi.
• 'abu bakr bin maseud alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ja2, ta1, matbaeat sharikat almatbueat aleilmiati, masr,1327 - 1328hi.
• 'abu jaefar muhamad bin jarir altabri, tafsir altabri, ta18, ta1, dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan - alqahirati, 1422 hi - 2001 mi.
• 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, 'iihya' eulum aldiyn, ja1, dar almaerifati, bayrut.
• 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, ja7, ta3, almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, 1412h -1991m.
• 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, ja3, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1414 hi - 1994 mi.

• 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, fath albari bisharh albukhari, ja9, ta1, almaktabat alsalafiati, masr, 1380 - 1390 hi.
• 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabiu, almufham lama 'ushakil min talkhis kitab muslinmin, ja6, ta1, dar abn kathir wadar alkalm altayibi, dimashq - bayrut, 1417 hi - 1996 mi.
• badar aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleayny, eumdat alqariy sharh sahih albukhari, ja6, 'iidarat altibaeat almuniriati.
• jalal aldiyn alsuyuti, wamuhamad nasir aldiyn al'albaniu, alsiraaj almunir fi tartib 'ahadith sahih aljamie alsaghira, ja1, ta3, dar alsidiyq, 1430 hi - 2009 mi.
• jalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, ta1, dar alkutub aleilmiati, 1403 hi - 1983 mi.
• khalid husayn alduwsari, alqawaeid aldaaminat lihuquq al'iinsan fi aldustur alkuayti, majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat madinat alsaadat - kuliyat alhuquqi, maj 9, ea1, 2023m.
• khalid muhamad jasimi, fiqh almuazanat fi alsiyasat alshareia ( 'unmudhajat tatbiqiatun), majalat kuliyat altarbiat al'asasiati, waqayie almutamar aleilmii altaasie eashra, eadad khasa, 2019, s 559- 589.
• khalil hasan alzarkani, wakafi muhsin muhali, aliaietidal walwasatiat fi alfikr al'iislamii almuetadili, majalat aleulum al'iislamiat _ jamieat baghdad, ea72, 2023, 181- 205.
• du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, muejam allughat alearabiat almueasirati, ja2, ta1, ealam alkutub, 1429 hi - 2008 mi.
• du. 'usamat bilrhmi, alsiyasat alshareiat bayn aliastinbat waltatbiqi, majalat aleulum alqanuniat waliajtimaeiat - jamieat zayaan eashur bialjilfati, e 9, 2018, sa677- 689.
• d. 'iismaeil bin hasan bin muhamad eulwan, alqawaeid alfiqhiat alkhams alkubraa walqawaeid almundarijat tahtaha, ta3, dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, alrayad, 1433h.
• da. eali sulayman alsaalihu, alsiyasat alshareiat watatbiqatuha fi qanun al'ahwal alshakhsiat alkuayti, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsanat 9, e 36, 1443- 2021, sa53- 86.
• da. fadl bin eabd allah muradi, almuqadamat fi fiqh aleasri, ja1, ta2, aljil aljadid nashiruna, sanea', 1437 hi - 2016 mi.

• rania eabd alhamid dasuqi, mafhum altanmiat almustadamat wa'ahdafuha, almajalat alearabiat lilqias waltaqwimi_ aljameiat alearabiat lilqias waltaqwimi, maj 2, e 4, 2021, s 250 _ 272.
• rshid jlud, aliat warakayiz altanmiat almustadamati, majalat aldirasat altaarikhiat waliaijtimaeiati, jamieat nawakshuta_ kuliyat aladab waleulum al'iinsaniati, e 28, 2018, s 146_155.
• zayn aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman alshahir biaibn rajab , jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalmi, ta1, dar aibn kathir, dimashq - bayrut, 1429 hi - 2008 mi.
• zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad abn najim, al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1419 hi - 1999 mi.
• zin aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad alsalamy, fath albari sharh sahih albukhari, ja1, ta1, maktabat alghuraba' al'athariati, almadinat almunawarati, 1417 hi - 1996 mi, sa149.
• zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin, fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, ja5, ta1, almaktabat altijariat alkubraa, masr, 1356.
• sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami, hashiat albijiarmii ealaa sharh almanhaji, ja2, matbaeat alhalbi, 1369h - 1950m.
• shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alshahir bialqarafi, aldhakhirati, ja4, ta1, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1994 mi.
• eabd alfataah bin muhamad musilihi, jamie almasayil walqawaeid fi eilm al'usul walmaqasidi, ta1, dar alluwluat lilnashr waltawzie - almansurati, masr, 1443 hi - 2022 mi.
• eabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, nihayat almatalab fi dirayat almadhhaba, ja12, ta1, dar alminhaji, 1428h-2007m.
• eabd alwahaab bin albashir khataati, altanmiat almustadamatu: al'asbab wal'ahdafi, majalat albiyat waltanmiat almustadamat wasihat al'iinsani, jamieat muhamad biwidyaf bialmasilat - kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, mij1, ea1, 2022m, s 73 - 86.
• eabd alwahaab khilafi, alsiyasat alshareiat fi alshuyuwn aldusturiat walkharijiat walmaliati, dar alqalama, 1408 ha- 1988m.
• eabd alwahaab khilafi, ealm 'usul alfiqahi, ta8, maktabat aldaewat - shabab al'azhar, sa23.

• eabdallah muhamad eabdallah ashahimat, al'abead alaijtimaeiat liltanmiat almustadamati: dirasat tahliliat naqdiat liwaqie alduwal alnaamiat mae altarkiz ealaa halat libia, majalat eulum altarbiat alriyadiat waleulum al'ukhraa, jamieat almaraqab- kuliyat altarbiat albadaniati, e 7, 2021, sa37- 52.
• eadnan bin muhamad aleareura, manhaj aliaetidali, dar altaabiein bialrayad, 2002m.
• eali bin muhamad bin ealiin aljirjani, kitab altaerifati, ja2, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 1403h -1983m.
• eali haydar khawajih 'amin 'afindi, darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, taeribi: fahmi alhusayni, ja2, ta1, dar aljil, 1411h - 1991m.
• eimad 'iibrahim khalil mustafaa, almaqasid alshareiat wa'atharuha fi tatbiq alsiyasat alshareiat fi alqadaya almueasirati, majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiat - jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, e 42, 2017, s 433- 474.
• qadiri husayn, subul tahqiq al'amn alghidhayiyi almustadami, majalat albahith lildirasat al'akadimiati, mi8, ea1, 2021.
• alqadi eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii, almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, tahqiq wadirasatu: hamish eabd alhaq, 'asl alkitabi: risalat dukturah bijamieat 'umm alquraa bimakat almukaramati, ji2, almaktabat altijariati, makat almukaramati.
• majmueat min aleulama'i, buhawth nadwat 'athar alquran alkarim fi tahqiq alwasatiat wadafe alghulu, ta2, wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1425h, 1/ 145.
• muhamad 'amin alshahir biabn eabdin, hashiat radu almuhtari, ealaa aldiri almukhtar, ja4, ta2, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr, 1386 hi - 1966m.
• muhamad 'amin alshahir biabn eabdin, hashiat radu almuhtari, ealaa aldiri almukhtar, ja4, ta2, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr, 1386 hi - 1966m.
• muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziati, alturuq alhakmiatu, maktabat dar albayani.
• muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziati, alturuq alhakamiatu, maktabat dar albayani, sa12, sulayman bin muhamad

bin eumar albijirmi, hashiat albijirmii ealaa sharh almanhaji, ja2, matbaeat alhalbi, 1369h - 1950m.
• muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, mukhtar alsahahi, ta5, almaktabat aleasriat waldaar alnamudhajiatu, bayrut, lubnan, 1420h - 1999m.
• muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsi, almabsuta,ja4, matbaeat alsaeadati, masri.
• muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malik, ja1, dar almaerifati.
• mhmmad bn ezz alddin ebd allatif almashhur bi abn almalak, sharh masabih alsunat lil'iimam albaghwi, ja5, ta1, 'iidarat althaqafat al'iislamiati, 1433 hi - 2012 mi, s 393.
• muhamad bin eumar bin alhasan alraazi, mafatih alghib, ja10, ta3, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, 1420h.
• muhamad bin makram bin ealaa abn manzurin, lisan alearabi, ja6, ta3, dar sadir, birut, lubnan, 1414 hu.
• muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu alghazi, mawsueat alqawaeid alfiqhiati, ja8, ta1, muasasat alrisalati, bayrut, 2003.
• muhamad faraj muhamad eabd allah albarqi, tatwir altanmiat almustadamatu: taerifuha, wa'abeaduha wa'ahdafuha min almanzur alwadeii wal'iislami, majalat wadi alniyl lildirasat walbuhuth al'iinsaniat walaijtimaeiat waltarbawiati, jamieat alqahirati/ fare alkhartum_ kuliyat aladab, maj 38, e 38, 2023, s 547_ 588.
• muhamad mustafaa alzuhayli, alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislamii (almadkhal - almasadir - alhukm alshareiu), ja1, ta2, dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, 1427 hi - 2006 mi.
• muhamad nasir aldiyn al'albaniu, 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, ja3, ta2, almaktab al'iislamii, bayrut, 1405 hi - 1985m).
• muhamad nasir aldiyn al'albaniu, sahih altarghib waltarhiba, ja2, ta1, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, 1421 hi - 2000 mi.
• mahmud bin 'ahmad bin musaa almaeruf bi <<badar aldiyn aleayni>>, albinayat sharh alhidayati, ja5, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1420 hi - 2000 mi.

• mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad almaeruf bi <<bdar aldiyn aleayni>> , albinayat sharh alhidayati, ja5, ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1420 hi - 2000 mi.
• mansur bin yunis albuhutiu alhanbaliu, kashaaf alqinae ean al'iiqnaei,j11, ta1, wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, (1421 - 1429 ha) - (2000 - 2008 mi).
• musaa yusif khamis, altanmiat albashariat almustadamatu: almafhumi. al'ahdafi. almanhajiata, aljamieat al'urduniyatu, ea58, 2003m, sa19-24.
• muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, almaghni, ja8, ta3, dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad , 1417 hi - 1997 mi.
• nur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, eilm almaqasid alshareiati, ta1, maktabat aleabikan, 1421hi- 2001m.

**alqawanin alkuaytia:**

• aldustur alkuaytiu walmudhakirat altafsiriat lahu, anzur: majlis al'umat dawlat alkuayt - dustur dawlat alkuayt (kna.kw).
• qanun 18 lisanat 2016 bishan alrieayat aliajtimaeiat lilmusiniyna, walmada (4) 'iilaa almada (46) min qanun raqm 8 lisanat 2010 bishan huquq al'ashkhas dhawi al'iieaqat fi dawlat alkuayti.
• qanun 'iijra'at daeawaa alnisab watashih al'asma'i, wizarat aleadla-alkuayti, 2011, ta1, s 20 wasa115.
• qanun al'ahwal alshakhsiat almueadal bialqawanin 'arqam 61 lisanat 1996 wa29 lisanat 2004 wa66 lisanat 2007
• qanun aleamal raqm 6 lisanat 2010 fi shan aleamal fi alqitae al'ahli.
• qanun raqm (100) lisanat 2015 fi shan 'iinsha' alhayyat aleamat lilshabab.
• qanun raqm 11 lisanat 1965 fi shan altaelim al'iilzamii.
• qanun raqm 70 lisanat 2020m bishan muzawalat mihnat altibi walmihan almusaeidat laha wahuquq almardaa walmunshat alsihiyati, rabt: https://amr.gov.kw/ar/law70-2020.php

**alrawabit al'iilikturunia:**

• mawqie al'iimam abn bazi, rabti: 187 min: (bab jawaz al'akhdh min ghayr msalt wala tatlie 'iilayhi) (binbaz.org.sa).

• mawqie majlis al'umat alkuayti: majlis al'umat dawlat alkuayt - masirat alhayaat aldiymuqratia (kna.kw), alrayiysiat lamhat ean alhayaat aldusturia (moj.gov.kw).
• mawqie wizarat aleadl alkuaytiati: wizarat aleadl (moj.gov.kw).
• qarar raqm 180 (6/ 19) bishan aleunf fi nitaq al'usrati, rabti: qarar bishan aleunf fi nitaq al'usrat - mujmae alfiqh al'iislamii alduwalii (iifa-aifi.org).
• mawqie majmae alfiqh al'iislamiati: qarar raqama: 79 (10/8) bishan alsiri fi almihan altibiyiti, 1993, rabt: https://iifa-aifi.org/ar/1972.html.
• al'umam almutahidatu, taqrir 'ahdaf altanmiat almustadamat 2022, s 2, rabti: https://unstats.un.org/sdgs/report/2022/The-Sustainable-Development-Goals-Report-2022_Arabic.pdf .

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة


المقدمة ..... ٢٥٥٥
إشكالية البحث: ..... ٢٥٥٥
أهمية البحث: ..... ٢٥٥٥
أهداف البحث: ..... ٢٥٥٥
الدراسات السابقة: ..... ٢٥٥٦
حدود البحث: ..... ٢٥٥٦
منهج البحث: ..... ٢٥٥٧
خطة البحث: ..... ٢٥٥٧
المبحث الأول: ماهية السياسة الشرعية، وأثرها في تعزيز الاستدامة الاجتماعية: ..... ٢٥٦٠
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية، وشروطها وضوابطها: ..... ٢٥٦٠
الفرع الأول: السياسة الشرعية لغة واصطلاحًا: ..... ٢٥٦٠
الفرع الثاني: مصادر السياسة الشرعية، ومجالاتها: ..... ٢٥٦١
الفرع الثالث: شروط وضوابط إعمال السياسة الشرعية: ..... ٢٥٦٣
المطلب الثاني: مفهوم الاستدامة الاجتماعية وخصائصها وأبعادها: ..... ٢٥٦٦
الفرع الأول: الاستدامة الاجتماعية لغة: ..... ٢٥٦٦
الفرع الثاني: خصائص الاستدامة الاجتماعية وأبعادها: ..... ٢٥٦٨
المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية في تحقيق الاستدامة الاجتماعية: ..... ٢٥٧١
المبحث الثاني: ماهية الدستور الكويتي، وأثر السياسة الشرعية في دعمه لتحقيق الاستدامة الاجتماعية: ..... ٢٥٧٥
المطلب الأول: ماهية الدستور الكويتي، ونشأته: ..... ٢٥٧٥
المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية في المحافظة على استدامة الروابط الأسرية، وتقوية العلاقات الاجتماعية: ..... ٢٥٧٧
المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في القضاء على الأمية، ودعم الصحة العامة: ..... ٢٥٨٧
المطلب الرابع: أثر السياسة الشرعية في تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير فرص العمل، ورعاية المحتاجين: ..... ٢٥٩٤
الخاتمة: ..... ٢٦٠٠
النتائج: ..... ٢٦٠٠
التوصيات: ..... ٢٦٠١
المراجع: ..... ٢٦٠٣
REFERENCES: ..... ٢٦١١
فهـــرس الموضوعـــات ..... ٢٦١٨